

مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة**م.د. ليلي حنتوش ناجي الخالدي****كلية القانون/ جامعة بابل****The parliament participation To choose the president of the state****Lec. Dr. Laila Hantoush Naji****College of Law\ University of BABYLON**

dr.laylaALkhalidi@gmail.com

Abstract

The topic of the study revolves around the participation of the parliament in the selection of the head of state because of this method of positives, the most important of which is the good selection of the candidate for the presidency of the state, especially in countries whose people have not reached a high degree of political and constitutional agitation, especially since the presidential election is often accompanied by propaganda. The participation of the parliament in the election of the head of state achieves the political stability of the state, especially the new democracy, in addition to strengthening the role of the parliament as the authority that expresses the will of the people also in order to ensure the integrity of the elections as it achieves the unity of power and gives the poet the right to exercise his right to them through their representatives in the parliament and the parliament takes it upon himself to organize all the subject of choosing the head of state of the terms and availability of duty in the candidate, in addition to the election of the head of state measures.

Keywords: Head of State, Parliament, Procedures, Role of Parliament, Terms of Reference of Parliament.

المخلص:

إن موضوع البحث يدور حول مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة لما يتمتع به هذا الأسلوب من إيجابيات لعل أهمها هو حسن اختيار المرشح لرئاسة الدولة خاصة في الدول التي لا تكون شعوبه قد وصلت الى درجة عالية من الضج السياسي والدستوري خاصة وان الانتخابات الرئاسة غالبا ما يصاحبها دعاية ضخمة ومضللة احيانا أضافة الى ان مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة يحقق الاستقرار السياسي للدولة خاصة الحديثة العهد بالديمقراطية اضافة الى تقوية دور البرلمان كونه السلطة المعبرة عن ارادة الشعب أيضا من اجل ضمان نزاهة الانتخابات كما انه يحقق لنا وحدة السلطة ويعطي الشعب الحق بان يمارس حقه فيها من خلال ممثليه في البرلمان وان البرلمان يأخذ على عاتقه تنظيم كل ما يتعلق بموضوع اختيار رئيس الدولة من شروط واجب توافرها في المرشح، اضافة الى اجراءات انتخاب رئيس الدولة.

الكلمات المفتاحية: رئيس الدولة، البرلمان، اجراءات، دور البرلمان، اختصاصات البرلمان.

المقدمة

تعتمد طرائق اختيار رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة على ارادة الشعب فغدت طريقة اسناد السلطة تعتمد ابتداء على ارادة المحكومين وذلك استنادا على مبدأ الفصل بين السيادة وسلطة الدولة واشخاص الحكام فصلا تاما وضرورة استناد الحكام في ممارسة سلطة الحكم على ارادة الشعب وان يكون قد نال تأييد الاغلبية سواء كان هذا في صورة انتخاب او استفتاء او اختيار بواسطة الهيئات النيابية بان يختار نواب الشعب الحكام.

وبهذا نجد تنوع في اساليب اختيار رئيس الدولة بين اختيار الشعب لرئيس الدولة بواسطة الانتخابات المباشرة او غير المباشرة او اختيار رئيس الدولة بواسطة ممثلي الشعب في الهيئات النيابية بوصفهم نواب عن الشعب او قد نجد ان اختيار رئيس الدولة يتم من قبل الشعب وممثليه في البرلمان وهذه الطريقة تعرف بالمختلطة.

بلحاظ ان كثيراً من التشريعات الدستورية قد اخذت بأسلوب اختيار رئيس الدولة من قبل الهيئة النيابية وهذا ما سنحاول دراسته في بحثنا هذا من خلال تقسيم البحث الى ثلاث مباحث الاول سيكون مكرساً لبحث مسوغات مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة ثم سنجعل المبحث الثاني محورا لدراسة تنظيم الية اختيار رئيس الدولة بينما جعلنا المبحث الثالث لدراسة مشاركة البرلمان في اختيار

رئيس الدولة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي دستور الولايات المتحدة الأمريكية في حال عدم حصول اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة للفوز بمنصب رئيس الولايات المتحدة حينها يتدخل مجلس النواب لاختيار رئيس من بين المرشحين الذين حصلوا على اغلبية الاصوات.

المبحث الأول

مسوغات مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة

ان مسوغات الاخذ بطريقة مشاركة البرلمان يمكن ان نحصرها في مسوغات سياسية ومسوغات قانونية ادت الى اعتناق هذه الطريقة ونوضح وفقاً لذلك المسوغات السياسية في المطلب الاول، والمسوغات القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسوغات السياسية

يقف وراء تبني بعض التشريعات الدستورية لطريقة اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان مجموعة مسوغات ذات طبيعة سياسية منها:

- ١- **تقوية البرلمان:** يعني وجود سلطة تشريعية قوية ممثلة بالبرلمان المعبر عن ارادة الشعب صاحب السيادة على حساب السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة، وذلك للحيلولة دون وجود رئيس دولة يتسم بالهيمنة على مقاليد الامور في الدولة ويسيطر على السلطات العامة، بحيث يكون هدف البرلمان هو ايجاد رؤساء ضعفاء بحيث يستطيع هو ممارسة اختصاصاته في مواجهتهم وينفر من الرؤساء الاقوياء الذين يستهينون باختصاصاته.^(١)
 - ٢- **اعتماد التدرج والتبعية كأساس لعلاقة رئيس الدولة والبرلمان:** بحيث تكون العلاقة قائمة ليس على اساس المساواة والتوازن بينهم وانما على اساس التدرج والتبعية مما يترتب على ذلك ان يكون الرئيس منفذاً لسياسة البرلمان من دون ان تكون له سياسة خاصة به وان كانت له فإنها يجب ان تكون متفقة مع سياسة البرلمان، وبالتالي يتعذر على الرئيس ان يقوم بدوره باعتباره حكماً بين البرلمان والحكومة في حالة نشوب نزاع بينهم لأنه يشعر بانه مدين للبرلمان في وصوله للحكم أي ان الرئيس يفقد استقلاله اتجاه البرلمان مما يتعذر معه القيام بدوره الأدبي المعروفة في النظام البرلماني.^(٢)
 - ٣- **استقرار النظام السياسي:** اذ تعد طريقة اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان هي الامثل والافضل في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية والتي تسودها الاضطرابات في اعقاب انقلاب على نظام الحكم القائم او في اطار اعادة التوازن السياسي ومن ذلك مثلاً اتفاق الكتل الرئيسية على تقاسم الرئاسة الثلاث رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء ورئاسة البرلمان ومثل هذا ما أكد عليه اتفاق الطائف في لبنان سنة ١٩٩٠ حيث اسندت رئاسة الدولة للطائفة المسيحية ورئاسة الوزراء للمذهب السني ورئاسة السلطة التشريعية للمذهب الشيعي بعد ان كرس العرف الدستوري هذا التقاسم.^(٣)
- ومثل هذا ما حدث في العراق بعد تغير النظام السياسي عام ٢٠٠٣ حيث جرى العمل على تقاسم الرئاسة الثلاث رئاسة الجمهورية للقومية الكردية ورئاسة الوزراء للمذهب الشيعي وذلك بحكم الاغلبية ورئاسة مجلس النواب للمذهب السني وان كانت الاغلبية البرلمانية هي للكتلة الشيعية وبالتالي لا يمكن في ظل هذه الاوضاع ضمان اسناد رئاسة الجمهورية للقومية الكردية الا اذا اسندت مهمة الاختيار لمجلس النواب اذ يستحيل واقعاً ضمان اسناد هذه المهمة للقومية الكردية اذا ما جرى اختيار الرئيس من قبل الشعب من الادلة المهمة التي تؤكد موضوع تقاسم السلطة ما يتمثل بالنقاشات والمفاوضات التي جرت بين الكتل السياسية قبل اجراء الانتخابات

(١) د. إسماعيل البديوي: المصدر السابق، ص ٢٦٣، د. سليمان الطماوي: المصدر السابق، ص ٢٦١، د. عبد الحميد متولي: نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) د. محمد عبد الحميد أبو زيد: المصدر السابق، ص ٣٣، د. عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ١٣٥، جابر سعيد حسن: الضمانات الأساسية للحريات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٨.

(٣) د. سمير صباغ: الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ص ٤٦٣ - ٤٧١.

التشريعية سواء للجمعية الوطنية او مجلس النواب - وذلك بغية التوصل الى تحديد المبادئ الاساسية للتحالف فيما بينهم من خلال تحديد كل جهة لمطالبها، وكذلك الحال بعد اجراء الانتخابات التشريعية وظهور النتائج الانتخابية ايضا حدثت مشاورات تمخض عنها اجراء تحالفات سياسية داخل البرلمان حيث شكلت الكتلة الرئيسية ما يعرف باللجان التشاورية او غرفة عمليات لبحث موضوع تقاسم السلطة.^(١)

وايضا من الادلة هو ما حدث بالفعل على ارض الواقع في انتخاب البرلمان لدورتين برلمانية - مجلس رئاسة الجمهورية - يتكون من الرئيس وهو من القومية الكردية ونائبين له احدهما من الطائفة السنية واخر للطائفة الشيعية وكذلك رئيس الوزراء في كلتا الدورتين هو من الطائفة الشيعية ورئيس البرلمان من الطائفة السنية مما يسمح لنا بالقول بأن هناك عرفاً دستورياً نشأ في هذا المجال.^(٢)

وايضا من الاسانيد التي تدعم ما ذهبت له هو مضي فترة زمنية ليست بالقصيرة بين اجراء الانتخابات التشريعية وعلان نتائجها واجراء انتخابات الرئاسات الثلاث في الدولة وهذا ما حدث بالفعل عقب انتخاب اعضاء مجلس النواب في ٢٠٠٥/١٢/١٥ ولم يعقد هذا المجلس جلسته الاولى لانتخاب مجلس رئاسته ومجلس رئاسة الجمهورية الا في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢. وكذلك الحال في عهد الجمعية الوطنية إذ جرت انتخابات اعضاء الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠ ولم تجتمع الجمعية لانتخاب رئيسها ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الا بعد مضي فترة زمنية ليست بالقليلة على اجراء الانتخابات.^(٣)

وينطبق الامر نفسه على دستور تركيا النافذ لعام ١٩٨٢ اذ ترك الدستور مهمة اختيار الرئيس لمجلس النواب باعتبار ان العمل جرى على اسناد رئاسة الدولة لرئيس مسيحي او غير مسلم في الاقل كجزء من النظام العلماني المتبع في ظل الدستور النافذ عليه يكون امر شبه مستحيل اسناد منصب رئيس الدولة لغير مسلم في ظل أغلبية إسلامية إلا إذا تم إتباع أسلوب اختيار الرئيس بواسطة البرلمان ولعل الانتخابات الرئاسية التي جرت مؤخراً والتي تمخض عنها انتخاب الرئيس (عبد الله غول) وهو مسلم إنما كان نتيجة طبيعية للأغلبية المسلمة التي شغلت اغلبية مقاعد البرلمان والمكونة من حزب العدالة والتنمية والذي هو في الوقت نفسه حزب الرئيس (عبد الله غول) ولعل ما يدعم رأينا هو ما قام به البرلمان بأغلبته المسلمة من اجراء تعديل دستوري لطريقة اختيار رئيس الجمهورية لتكون عن طريق الشعب مباشرة مما يعني تغييراً للعرف الدستوري الذي كان سائداً في تركيا بان يكون رئيس الجمهورية علمانياً وليس مسلماً^(٤).

٤. حسن اختيار المرشح لرئاسة الدولة: ان افراد الشعب قد لا يحسنون اختيار اصلح المرشحين واكثرهم كفاية لتولي منصب الرئاسة، وبالنظر الى نقص الخبرة والدراية السياسية لديهم من ناحية، ولما يحدث في الانتخابات الرئاسية من دعاية ضخمة ومضللة احيانا من جانب المرشحين من ناحية اخرى، ولهذا نجد اغلب دساتير الدول البرلمانية لجأت الى اعتناق اسلوب اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان.^(٥)

(١) ومن قبيل هذه اللجان، لجنة التي شكلها الائتلاف العراقي الموحد والتي أخذت على عاتقها القيام بالمناقشات مع بقية الكتل السياسية الرئيسية وكذلك أيضا تم تشكيل غرفة عمليات في اربيل تتكون من شخصيات كردية للتشاور مع الأطراف الفائزة بالانتخابات لإجراء تحالفات سياسية معهم، وهكذا الأمر كان بالنسبة للكتل السياسية الأخرى. وللمزيد من المعلومات الاطلاع على مواقع الانترنت الآتية:

إنهاء المحاصصة بحث منشور على http://www.yek_dem.com

تفعيل دور الطوائف بحث منشور على <http://www.alsabaah.com>

(٢) ففي عهد الجمعية الوطنية تم انتخاب الأستاذ جلال الطالباني رئيساً للجمهورية وهو من القومية الكردية والأستاذ حاجم الحسني رئيساً للجمعية الوطنية وهو من الطائفة السنية والدكتور إبراهيم الجعفري رئيساً للوزراء وهو من الطائفة الشيعية. أما في عهد مجلس النواب فقد تم تكرار انتخاب الأستاذ جلال الطالباني رئيساً للجمهورية وانتخاب الدكتور نوري المالكي رئيساً لمجلس الوزراء وهو من الطائفة الشيعية وكذلك جرى انتخاب الدكتور محمود المشهداني رئيساً لمجلس النواب وهو من الطائفة السنية، وللمزيد من المعلومات الاطلاع على محضر الجلسة الأولى للجمعية الوطنية وكذلك محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب.

(٣) محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ ومحضر الجلسة الأولى للجمعية الوطنية.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر د. إبراهيم عرفان: مشكلة انتخاب رئيس الجمهورية في تركيا، ٢٠٠٧. <http://www.Alrta.com>

(٥) د. عبد الحميد متولي: نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، مصدر سابق، ص ٢٣٣ - ٢٣٥، جابر سعيد حسن محمد: الضمانات الاساسية للحريات العامة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٨٤. د. محمد نصر مهنا: علوم السياسية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥، ص ٢٠٢-٢٠٣.

٥. الانسجام مع طبيعة النظام السياسي: يعد اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان اسلوباً يتلائم مع طبيعة نظام حكومة الجمعية، والنظام البرلماني، فنظام حكومة الجمعية يقوم على اساس تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وهذه الاخيرة هي التي تقوم باختيار الأولى^(١)، اما النظام البرلماني باعتباره نظاماً سياسياً يقوم على اساس ثنائية السلطة التنفيذية، فان اهم المقنضيات الموضوعية لالية ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ما يتعلق بالدور الذي ينهض به رئيس الدولة كأحد راسي السلطة التنفيذية ويمكن لنا حصر هذه المقنضيات في قاعدتين، الاولى: تقضي بتقليل مهام ووظائف رئيس الدولة لصالح رئيس الحكومة والقاعدة الثانية: تقضي بان الاختصاصات الضئيلة المعترف بها لرئيس الدولة يجب ان يباشرها من خلال الوزراء أي من خلال الحكومة بصفة عامة فأى قرار مهما كان شأنه ومهما قلت اهميته يجب ان يكون ممهراً بتوقيع رئيس الوزراء او احد الوزراء المختصين، ولهذا تعد طريقة اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان هي اكثر الطرائق ملائمة لطبيعة النظام البرلماني بسبب طبيعة الدور الذي ينهض به رئيس الدولة.^(٢)

٦. الاختيار ضمن مدة زمنية معقولة: هذا الاسلوب يحقق السرعة في اختيار رئيس الدولة سواء في حالة انتهاء ولاية الرئيس القائم او في حالة شعور منصب الرئاسة لأي من الاسباب بما يحقق الاستقرار السياسي الذي قد لا يتحقق لو كان اختيار الرئيس بأسلوب اخر فضلاً عما يحققه هذا الاسلوب من الاقتصاد في النفقات فلا تستخدم فيه دعاية انتخابية وما تنطوي عليه من شراء اصوات الناخبين.^(٣)

٧- ضمان نزاهة الانتخاب: وذلك من خلال جعل عملية الاختيار مقتصرة على اعضاء البرلمان (المنتخبين فقط دون المعينين) من دون ان يكون هناك أي مجال تستطيع من خلاله السلطة التنفيذية التأثير في مجريات الانتخابات او نتائجها فيما بعد وذلك باستبعاد أي دور لها في عملية الانتخاب ومن قبيل ذلك التأثير الذي تمارسه في اعضاء البرلمان الذين عينتهم.^(٤)

المطلب الثاني

المسوغات القانونية

ان من اهم المسوغات القانونية التي تقف وراء الاخذ بأسلوب اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان هي:

١- الاختيار الشعبي المباشر:

يعد انتخاب رئيس الدولة من قبل البرلمان هو في حقيقة الامر انتخاباً من قبل الشعب ولكن على درجتين، فيتم اختياره بطريقة غير مباشرة ويمر انتخابه بمرحلتين يختار الشعب في المرحلة الاولى نواباً عنه ثم ينتخب هؤلاء النواب في المرحلة الثانية رئيس الجمهورية، وتتم توليته لو حصل على الاغلبية المطلقة لا صوات هؤلاء الناخبين، اذ يعد انتخاب البرلمان للرئيس هو ترجمة صادقة للشعور الشعبي لا نه كل نائب في البرلمان هو يمثل الشعب، وبالتالي فان رئيس الجمهورية يعد في الواقع قد انتخب من الشعب بأسره.^(٥)

٢- طبيعة العلاقة بين السلطات:

ان طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان تتأثر بعاملين رئيسيين هما طبيعة النظام السياسي الذي يتبناه الدستور اضافة الى طريقة اختيار رئيس الدولة، فان علاقة رئيس الدولة بالبرلمان في الدول التي يتبنى النظام الرئاسي الذي يتأسس بدوره على اساس الفصل الشديد بين السلطات يقوم على اساس جعل رئيس الدولة في مركز قوي اتجاه البرلمان بسبب اتباعه طريقة الانتخاب الشعبي

(١) د. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحركات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأدبي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٤، ٢٠٠٢، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) د. رأفت فؤاد: ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١، مصدر سابق، ص ٢٢٤، د. ثروت بدوي: المصدر السابق، ص ٣٣٢.

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص ١١٢، د. منير العجلاني: مبادئ الدستور والحقوق السياسية، الحقوق الدستورية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٥، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٤) علي يوسف عبد النبي: رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ١٩١.

(٥) د. إسماعيل بدوي: المصدر السابق، ص ٢٥٠ - ٢٥١، د. عبد الغني بسيوني عبد الله: سلطة مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مصدر سابق، ص ١٨.

غير المباشر^(١)، اما علاقة رئيس الدولة بالبرلمان في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني فانه يقوم على اساس المساواة بين السلطات مع ايجاد نوع من التوازن والتعاون بينهم وغالباً ما تأخذ الدول التي تعتنق هذا النظام بالطريقة المختلطة في اختيار رئيس الدولة الامر الذي يجعله يحتفظ بشيء من الاستقلالية في علاقته مع البرلمان^(٢)، اما نظام حكومة الجمعية، والذي يعني دمج او تركيز السلطات بيد ممثلي الشعب او نوابه أي بيد المجلس النيابي فانه يقوم بدوره بتحويل السلطة التنفيذية الى حكومة مكونة من عدة اعضاء تكون تابعة له، لهذا نخلص الى نتيجة مفادها ان نظام حكومة الجمعية تكون فيه العلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان علاقة قائمة على اساس من التبعية أي يكون رئيس الدولة تابعاً للبرلمان وذلك بسبب اختيار الأخير لرئيس الدولة.^(٣)

٣- وحدة السلطة:

ان المقصود بذلك وهو وجود سلطة واحدة داخل نطاق الدولة وان الشعب هو من يملكها ولكن نظراً لتعذر ممارستها من قبله بصورة مباشرة لهذا فانه يخولها الى البرلمان باعتباره الهيئة التي يجري تشكيلها عن طريق الانتخاب من قبل الشعب (هيئة الناخبين) مما يضمن تعبيرها عن ارادته ولكن بعد ذلك يجري ان يعهد البرلمان بما يملك من سلطة الى اكثر من هيئة بممارستها، ومن بين هذه الهيئات رئيس الدولة باعتباره ممثلاً للهيئة التنفيذية.^(٤)

المبحث الثاني

دور البرلمان في تنظيم تولي منصب رئاسة الدولة

ومن الملاحظ ان دور البرلمان في تنظيم عملية تولي منصب رئيس الدولة يظهر من خلال ما يقوم به في تحديد الشروط والضوابط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة اضافة الى قيامه بالإجراءات القانونية لانتخاب الرئيس لذا سوف تكون دراستنا في مطلبين الاول سيكون لإيضاح دور البرلمان في تحديد الشروط اللازم توافرها في مرشح الرئاسة ونبين في المطلب الثاني دور البرلمان في آلية اختيار رئيس الجمهورية.

المطلب الأول

دور البرلمان في تحديد الضوابط والشروط اللازم توافرها في المرشح لرئاسة الدولة

يتجلى دور البرلمان في تحديد ضوابط وشروط تولي منصب رئاسة الجمهورية عندما يقوم بدور السلطة التأسيسية التي تضع الدستور وبالتالي فانه من الطبيعي ان يكون للبرلمان دور اساسي في تحديد ضوابط وشروط تولي منصب الرئاسة وهذا ما حدث فعلاً في العراق خلال فترة نفاذ الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٤ عندما قامت الجمعية الوطنية بإعداد مشروع الدستور النافذ حالياً لانه كان من ضمن مهامها الاساسية اعداد مشروع الدستور.^(٥)

وايضا يتضح دور البرلمان في هذا المجال من خلال التعديلات الدستورية التي تظال مواد الدستور المتعلقة بضوابط الترشيح لمنصب رئيس الدولة، فمثلاً نجد الدستور السوري لعام ١٩٧٣ في المادة (٨٣) اشترط سن اربعين عاماً كشرط لترشيح لمنصب رئاسة الدولة الا انه عدل عام ٢٠٠٠ ليصبح اربعة وثلاثين سنة.^(٦)

وكذلك يبدو دور البرلمان واضحا في تحديد ضوابط وشروط المرشح لرئاسة الجمهورية من خلال القوانين التي يصدرها عندما يمارس وظيفته الاصلية والمتمثلة بالتشريع ومن امثلة ذلك القانون الاساسي الفرنسي الصادر في ١١ مارس - ١٩٨٨ والذي تضمن

(١) د. رأفت دسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص١٦٥ - ١٦٦.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: النظم السياسية (الدول والحكومات)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص٣٠٤ - ٣٠٨.

(٣) د. حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص٣٤٤ - ٣٤٥.

(٤) د. منذر الشاوي: القانون الدستوري (نظرية الدولة)، بغداد، منشورات مركز البحوث القانونية، ١٩٨١، ص١٩٨١، د. مصطفى ابو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص٢١٨، ليون دكي: دروس في القانون العام، ترجمة د. رشدي خالد، بحث منشور في مجلة مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٠، ص٩٣-٩٧.

(٥) وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من دستور (٢٠٠٤) والتي جاء فيها ((على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق، ...))

(٦) د. علي احمد العمراني: افكار حول اصلاح نظام الحكم، بحث منشور على الانترنت على الموقع [www;http\ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)، ص١-٥.

إضافة شرط جديد لشروط المرشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية ومضمون هذا الشرط هو الذمة المالية للمرشح وعلاقتها^(١). وإيضاً من قبيل ذلك قانون ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في مصر ذي الرقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦.^(٢)

الفرع الأول

شرط الجنسية

ان هذا الشرط يعد شرطاً بديهياً يكاد لا يخلو دستور أي دولة في العالم من حصر تولي منصب رئيس الجمهورية بالمواطنين اذ لا يتصور ان يسمح لأجنبي ان يكون رئيساً للجمهورية واذا كان هذا الشرط ضرورياً لممارسة الحقوق السياسية عامة فانه يكون اكثر ضرورة لشغل اكبر منصب في الدولة واهمه الا وهو منصب رئيس الجمهورية.^(٣)

وان شرط الجنسية محل اتفاق بين مختلف الدساتير الا ان اوجه الخلاف فيه تبرز بشأن توسيع دائرة جنسية المرشح والدرجة التي يتوقف عندها اصوله فنجد بعض التشريعات الدستورية غير متشددة في جنسية المرشح تكفي بان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية شخصاً يحمل جنسية الدولة سواء كان قد حصل عليها بالميلاد او اكتسبها بالتجنس.^(٤)

في حين اشترطت دساتير اخرى في المرشح ان يكون وطنياً ومن ابوين وطينين أي انه يحمل الجنسية التي يتمتع بها ابواه بغض النظر عن طريقة الحصول عليها ومن الدساتير التي اخذت بهذا الاتجاه الدستور المصري لعام ١٩٧١ وفقاً لما ورد في المادة(٧٥) منه والتي نصت على "يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً من ابوين مصريين،..."

بينما سلكت بعض الدساتير مسلكاً خاصاً في بيان شرط الجنسية وصلاحيه الشخص المتمتع بها في الترشيح لمنصب رئاسة الدولة اذا جازت للشخص المتجنس الترشيح لذلك المنصب شرط ان تمضي مدة معينة على اكتسابه لتلك الجنسية لتكون هذه المدة فترة اختبار يثبت خلالها المرشح ولاءه لوطنه وانه عاقد العزم على الارتباط به.^(٥) ولكن بالمقابل توجد تشريعات دستورية كانت متشددة الى حد ما في موضوع جنسية المرشح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك بسبب ادراكها لاهمية وخطورة هذا المنصب وللدور الذي يؤديه الرئيس على الصعيدين الداخلي والخارجي لهذا اشترطت في المرشح ان يكون على درجة من الاصاله والعراقة والانتماء للوطن فبعضها قصر الترشيح لمنصب رئاسة الدولة على من يحمل الجنسية بالولادة حصراً.^(٦)

وكذلك نجد دساتير اوجبت على المرشح لرئاسة الدولة ان يكون حاصلأ على الجنسية بالولادة وليس بالتجنس مع وجوب الاقامة على اقليمها مدة معينة. وان كانت هذه المدة هي محل اختلاف الدساتير.^(٧)

ومع ذلك توجد دساتير اخرى اكثر تشدداً في موضوع جنسية المرشح لرئاسة الجمهورية أي انها تطلبت ان يكون المرشح من ابوين وجدين يتمتعان بجنسية واحدة.^(٨)

(١) د. صلاح الدين فوزي: المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٢١، د. فتحي فكري: القانون الدستوري (الكتاب الثاني) النظام الحزبي - سلطات الحكم في دستور ١٩٧١ مصدر سابق، ص١٤٣.

(٢) د. سعد الشرفاوي و د. عبد الله نايف: نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٤، ص٤٦٩ - ٤٧١.

(٣) د. رعد ناجي الجده: دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، بغداد، مطبعة الخيرات، ٢٠٠١، ص١٦٧. مصطفى سالم مصطفى: المساواة ودورها في الوظائف العامة(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٢٨٣-٢٨٥.

(٤) ومن الدساتير التي اخذت بهذا الاتجاه الدستور السوري لعام ١٩٧٣ وفقاً لما ورد في المادة(٨٣) والتي جاء فيها "يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،..." والدستور السوداني لعام ١٩٩٨ وفقاً لما ورد في المادة(٣٧) والتي نصت على "يشترط الاهلية الترشيح لرئاسة الجمهورية ان يكون المرشح سودانياً،...."

(٥) ومن هذه الدساتير الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ والمعدل لعام وفقاً لما ورد في المادة(٤٩) والتي نصت على "... لا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية مالم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير ممانعة لاهلية الترشيح" ومن خلال الرجوع الى قانون الانتخاب رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٠ نجد ان المادة(٩) قد نصت على "لكل لبناني او لبنانية اكمل الحادي والعشرين من عمره الحق في ان يكون ناخباً اذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية،..."

(٦) ومن هذه التشريعات الدستورية دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ استناداً للمادة(٧٣) والتي جاء فيها "لا يحق ان ينتخب لرئاسة الجمهورية الا المترشح الذي يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الاصلية،..."

(٧) ومنها الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ وفقاً لما ورد في المادة الثانية الفقرة الاولى "لا يكون اي شخص سوى المواطن بالولادة او من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت اقرار هذا الدستور مؤهلاً لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب اي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة مدة اربعة عشر عاماً" والذي حدد مدة الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة لا تقل عن اربعة عشر عاماً إضافة إلى تمتعه بالجنسية الأمريكية بالولادة وليس بالتجنس حيث أباح للأول حق الترشيح لمنصب رئيس الدولة دون الثاني وذلك لخطورة منصب رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني

شرط العمر

ان المقصود من هذا الشرط ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية قد بلغ سناً معيناً اشترطه الدستور حتى يتسنى له الترشيح المنصب رئاسة الجمهورية ولكن قد تباينت التشريعات الدستورية فيما بينها حول تحديد سن الترشيح وذلك بحسب النظام السياسي لكل دولة اذ نجد ان قسماً منها قد جعل سن الترشيح بأربعين سنة فاكثر في حين استقر القسم الاخر من تلك الدساتير على جعله اقل من اربعين سنة، ولكن من الجدير بالملاحظة هو ان الدساتير التي استقرت على تحديد سن المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية باقل من اربعين سنة نجدها لم تستقر على نهج محدد في تحديد سن الترشيح وانما اختلفت في تحديدها لذلك فنجد بعضها قد حدد سن المرشح لرئاسة الجمهورية بسن خمس وثلاثين سنة.^(٢) في حين بعضها الاخر اشترط سن الخامسة والعشرين ودون ذلك.^(٣)

اما فيما يتعلق بالتشريعات الدستورية التي جعلت سن الترشيح لرئاسة الجمهورية اربعين سنة فاكثر وذلك ادراكاً منها لتقل مهام المنصب بحيث نجد قسماً منها قد جعل سن الترشيح اربعين سنة وذلك على اعتبار ان بلوغ هذا السن فيه ضماناً لقدرة المرشح على تحمل اعباء الوظائف السياسية^(٤). ومن الدساتير محل الدراسة التي اخذت بذلك دستور العراق الحالي لعام في المادة (٦٨-٦٨ ثانياً) منه والتي نصت على "يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية: ثانياً: كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره" ومصر لعام ١٩٧١ في المادة (٧٥) منه والتي جاء فيها "....، والا تقل سنه عن اربعين سنة ميلادية".

ومن الجدير بالملاحظة هو ان اغلب الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري، تحدد سن الترشيح لرئاسة الجمهورية بأربعين سنة وذلك تأثراً منها بالشريعة الإسلامية التي تميل الى جعل سن المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية بأربعين سنة.^(٥) لكونه سناً يتناسب وخطورة هذا المنصب الرفيع ذي الاختصاصات الواسعة كما ان هذا السن يدل على نضج شخصية المرشح لكل ما يتطلبه هذا المنصب، ثم ان سن الأربعين هو سن النوبة، كما ان سنة البلوغ هو مناط التكليف فلا يكلف الصغير ولا تجوز ولايته لانه لا يملك الولاية على نفسه فكيف يعين رئيساً للدولة وتكون له بذلك ولاية على البالغين العاقلين.^(٦)

بالمقابل نجد بعض التشريعات الدستورية جعلت سن الترشيح لمنصب رئيس الدولة أكثر من أربعين سنة قد نجده في بعض التشريعات يصل إلى خمس وأربعين سنة^(٧). وأخرى جعلته يصل إلى خمسين سنة^(٨) وأكثر من ذلك نجد تشريعات دستورية إذا كانت قد جعلت من الأربعين حداً أدنى للترشيح فإنها جعلت سن السبعين عاماً حداً أقصى لأغراض الترشيح لمنصب رئيس الدولة.^(٩)

(١) ومن هذه الدساتير الدستور المصري لعام ١٩٥٦ في المادة (١٢٠) منه والتي جاء فيها "يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً ومن ابوين مصريين..." ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر د. مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، بلا سنة طبع، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٢) ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧، ودستور البرازيل لعام ١٩٦٧ المعدل، ولمزيد من التفاصيل عن الموضوع ينظر علي يوسف عبد النبي: رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٧٩-٨٣.

(٣) ومن قبيل ذلك الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ولمزيد من التفاصيل عن الموضوع ينظر د. صلاح الدين فوزي: المجلس الدستوري الفرنسي، قاضي: الدستورية والانتخابات والاستفتاءات، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٤) د. إبراهيم محمد درويش ومحمد إبراهيم درويش: المصدر السابق، ص ٥٦٢.

(٥) ياسر عطوي عبود: اختيار رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

(٦) د. ماجد راغب الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص ١٨٧-١٨٨. د. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٤٨٦، ياسين محمد عبد الكريم الخراساني: المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٤٧-٤٨.

(٧) من هذه الدساتير دستور الصومال لعام ١٩٦٩ استناداً الى المادة (٧١) والتي جاء فيها "يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ان يكون مسلماً من أب وأم من أصل صومالي وان يكون له حق الانتخاب والا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة".

(٨) هذا ما نص عليه دستور إيطاليا لعام ١٩٤٧، ولمزيد من التفاصيل ينظر د. إسماعيل الغزال: الدساتير والمؤسسات السياسية، مصدر سابق، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٩) ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ وفقاً ورد في المادة (٤٠) منه والتي نصت على "...، يجب ان يكون المترشح يوم تقديم ترشيحه بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على الاكثر،..."

الفرع الثالث

شروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

أقرت بعض التشريعات الدستورية ان يكون المرشح لمنصب الرئاسة متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، بحيث يكون له الحق في التصرف في شؤونه الخاصة فضلاً عن امكانية استعماله لجميع حقوقه السياسية العامة كحق الترشيح والانتخاب، وان توافر هذا الشرط امر طبيعي فليس من المعقول ان يسمح لشخص برئاسة الدولة وهو محروم من تلك الحقوق.^(١)

عليه يجب ان يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة متأكداً من نفسه انه لم يأت أفعالاً جنائية تؤدي الى حرمانه من استعمال حقه في الترشيح لهذا المنصب الرفيع، لهذا نجد ان اغلب مشرعي الدساتير قد سعوا إلى تضمين دساتيرهم نصوصاً صريحة يتم بموجبها استبعاد كل شخص صدر بحقه حكم قضائي نتيجة ارتكابه جنائية او جنحة مخلة بالشرف والكرامة، مما يعني ان يكون متمتعاً بأهليته الأدبية وهذا ما ورد في الدستور المصري لعام ١٩٧١ في المادة (٧٥) والتي جاء فيها "...، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ...".^(٢) وكذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦٨) والتي جاء فيها "...، يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون كامل الاهلية...، غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف...".

ويتضمن هذا الشرط ان يكون المرشح لرئاسة الدولة متمتعاً بأهليته العقلية والتي تعني سلامة المرشح من العوارض التي تصيب العقل كالفصام والجنون والغفلة والعته التي تعيقه عن اداء واجباته الرئاسية وبالتالي لا يجوز لشخص فاقد اهليته العقلية ان يرشح نفسه لمنصب رئيس الدولة هذا بالإضافة الى ان يكون قرار الحرمان صادراً من محكمة مختصة حتى لا يكون وسيلة لإبعاد بعض المرشحين بحجة عدم توافر هذا الشرط فيهم.^(٣)

الفرع الرابع

الشروط الخاصة اللازم توافرها في المرشح لرئاسة الدولة

اتجهت بعض التشريعات الدستورية الى ايراد شروط خاصة يجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية تقف الى جانب الشروط العامة السابقة الذكر والمتمثلة (بشروط الجنسية وشروط العمر وشروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية)، ومن هذه الشروط الخاصة، شرط الولاء الديني، والذي يعني ان يكون المرشح لرئاسة الدولة منتمياً الى ديانة الغالبية العظمى من ابناء شعبه وعادةً ما ينص على هذه الديانة في الدستور باعتبارها دين الدولة الرسمي وهذا الشرط يبدو جلياً في دساتير البلاد العربية والإسلامية.^(٤) اما من الدساتير الاجنبية التي اشترطت (الولاء الديني) في رئيس الدولة فنجد دستور بارغواي لسنة ١٩٦٨ إذ اشترط ان يكون مرشح الرئاسة من اتباع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وذلك في المادة (١٧٢) وايضاً دستور الأرجنتين لسنة ١٩٧٤ في المادة (٧٦) منه ودستور المكسيك لسنة ١٩١٧ في المادة (٨٢) منه.

ومفاد ذلك ان يكون رئيس الدولة يدين بالديانة الرسمية للبلد الذي يعيش فيه ومع ذلك هناك العديد من الدول ذات الطابع العلماني التي لا تشترط انتماء المرشح لرئاسة الدولة لديانة معينة لأنها تقوم على اساس فصل الدين عن الدولة.^(٥) وايضاً من الشروط

(١) د. ماجد راغب الحلو: الدولة في ميزان الشريعة الإسلامية والنظم السياسية، مصدر سابق، ص ٦١٩.

(٢) د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٥٨، د. محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢١٣.

(٣) د. ثروت بدوي: مصدر سابق، ص ٢٥٢.

(٤) د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٣٣، ومن هذه الدساتير دستور العراق الصادر في ٢٩ / نيسان ١٩٦٤ في المادة (٤١) منه، وللمزيد من التفاصيل ينظر د. رعد الجده: دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، مصدر سابق، ص ٨٨ وكذلك الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ والمعدل لعام (٢٠٠٠) كان قدر أورد مثل هذا الشرط في المادة (٣٨) وللمزيد من التفاصيل ينظر د. صلاح الدين فوزي: واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٠٠ وايضاً طه حميد حسين العنبيكي: النظام السياسي التونسي (١٩٥٩ - ١٩٨٩)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٦٦، وايضاً دستور سوريا لعام ١٩٧٣ أورد هذا الشرط في المادة (٣) منه.

(٥) من هذه الدساتير دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ ودستور ألمانيا لعام ١٩٤٩ وللمزيد من المعلومات الاطلاع على أسامة إسماعيل عطا الله دراج: اختيار رئيس الدولة في النظام الإسلامي، مقارنة بالأنظمة الدستورية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الفلسطينية، جامعة القدس، ٢٠٠١، ص ١٣١.

الخاصة، شرط التعليم والذي يعني ان يكون المرشح لرئاسة الدولة ذا كفاءة علمية وثقافية تؤهله لشغل هذا المنصب هناك بعض الدساتير تشترط ان يكون المرشح على درجة معينة من التعليم او ان يكون حاصلاً على شهادة دراسية معينة، وان كانت هذه التشريعات الدستورية تختلف فيما بينها من حيث درجة الكفاية العلمية التي يجب ان يكون عليها المرشح الا انه نجد بعضها منها اشترط في المرشح ان يكون مجرد ان يعرف القراءة والكتابة فقط، ومنها ما ذهب الى ابعاد من ذلك اذ اشترط ان يكون المرشح حاصلاً على شهادة جامعية.^(١) اما من حيث موقف الدساتير محل الدراسة فجد ان الدستور الامريكى لم يشر صراحة الى هذا الشرط الا ان الواقع السياسي اوجد مثل هذا الشرط اذ لا يوجد اي من الرؤساء من لا يحمل شهادة جامعية ماعدا بعض الرؤساء الأوائل مثل جورج واشنطن، اما الدستور المصري لعام ١٩٧١ هو الآخر فلم ينص صراحة على هذا الشرط، في حين نجد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على الرغم من انه لم يتطرق الى هذا بشكل مباشر وانما اكتفى بما ورد في المادة (١٣٨) منه والتي جاء فيها "...، ثالثاً: يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب،" عليه وبالعودة الى موضوع شروط عضو مجلس النواب والتي احال الدستور في المادة (٤٩-ثالثاً) منه تنظيمها الى قانون يصدر لهذا الغرض، وقد صدر هذا القانون عام ٢٠٠٥ بالرقم (١٦) ومن خلال مراجعة مواد هذا القانون تبين لئانه اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب من حيث المؤهل العلمي ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية او ما يعادلها في اقل تقدير، ولكن مع هذا نرى من الضروري اشتراط المؤهل العلمي في المرشح لرئاسة الجمهورية ولاسيما ان الدستور اشترط فيمن يتولى رئاسة مجلس الوزراء ان يكون حاصلاً على مؤهل علمي جامعي في الأقل وفقاً لما ورد في المادة (٧٧-أولاً) والتي جاء فيها "يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وان يكون حائزاً على الشهادة الجامعية او ما يعادلها..."

وأيضاً من الشروط الخاصة التي وردت في بعض التشريعات الدستورية هو انها اشترطت في المرشح لرئاسة الجمهورية شرط التميز المالي وهذا يعني ان يكون المرشح مالكاً لثروة معينة مالية ام عقارية، الامر الذي يجعل الترشيح مقتصرأ على طبقة الأغنياء دون الفقراء اذا كانت الثروة تساعد على تغطية نفقات الحملة الانتخابية الا انها تؤدي في الوقت نفسه الى حرمان أشخاص أكفاء من تولي منصب الرئاسة لعدم امتلاكهم الثروة^(١)، وبالمقابل توجد دساتير لم تنص صراحة على شرط الثروة وانما الواقع الفعلي اوجب توافر هذا الشرط كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية اذ تقتصر عملية الترشيح على الأغنياء فقط دون الفقراء نظراً لما تتطلبه من أموال طائلة تستخدم لتغطية العملية الانتخابية والتأثير على الناخبين في عموم البلاد.^(٢)

و من قبيل الشروط الخاصة التي ورد النص عليها في بعض الدساتير هو شرط جنس المرشح لرئاسة الدولة من الجدير بالملاحظة في هذا المقام هو ان موضوع مباشرة الحقوق (الانتخاب والترشيح) الى عهد ليس بالبعيد كان مقتصرأ على الرجال دون النساء الا انه بعد ذلك وبسبب التطور الديمقراطي تم منح النساء حق مباشرة حقوقهن السياسية بما فيها حق الترشيح لكافة المناصب السياسية ومنها منصب رئيس الدولة وأصبح حرمان النساء من هذه الحقوق مخالفاً للمبادئ الديمقراطية الا انه بالمقابل لا تزال بعض الدول تشترط فيمن يتولى منصب الرئاسة ان يكون رجلاً ومنها الدساتير العربية وذلك بسبب الطابع العربي المحافظ اذ مازالت الشعوب العربية تميل الى ترك هذا المنصب للرجال وان تم السماح للمرأة ان تتولى مناصب وزارية ونيابية الا انه لم يصل الأمر الى مستوى تولي رئاسة الدولة.^(٣) إضافة الى تأثرها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي اختلفت آراء فقهاها وتباينت بين من يؤيد تولي المرأة منصب رئيس الدولة وبين من يرفض ذلك، فبالنسبة الى موقف فقهاء الشيعة نجدهم قد انقسموا الى فريقين بين من يرفض تولي المرأة لمنصب

(١) د. منذر الشاوي: الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٨٢، ومن هذه التشريعات الدستورية التي نصت وبصراحة على شرط التمييز المالي دستور ليبيريا لعام ١٩٧١ في =المادة الثانية الفقرة السادسة اذ اشترطت في المرشح لرئاسة الدولة أن يمتلك عقاراً بقيمة لا تقل عن (٢٥٠٠) دولار.
(٢) لورانس غراهام وروبرت فريدي: السياسة والحكومة (مقدمة للأنظمة السياسية في الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا) ترجمة عبد الله بن فهد، الرياض، مؤسسة النشر العلمي، ٢٠٠٠، ص ٥٨، لاري الويتز: المصدر السابق، ص ١٢٦ - ١٣٠.
(٣) د. عبد الحميد الشواربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص ١٥ - ٢٣، د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٣٨٥ - ٣٨٦. د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظام الدستوري اللبناني، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٣، ص ٥١٢.

رئاسة الدولة (الخلافة - الولاية العامة) وبين من يؤيد توليها لهذا المنصب ولكن بموجب شروط قد حددها، فالفرق الذي يرفض تولي المرأة منصب رئيس الدولة إنما يؤسس رأيه على أساس ان المرأة لا تصلح ان تتولى منصب القضاء فمن باب أولى ان لا تصلح لان تتولى منصب رئاسة الدولة وذلك على أساس ان المرأة بطبيعتها تكوينها النفسي والجسمي لا تستطيع ان تتحمل عبء مسؤولية رئاسة الدولة بسبب ما تتعرض له من عوارض طبيعية بسبب تكوينها الأنثوي.^(١)

أما الفريق الذي يؤيد تولي المرأة منصب رئيس الدولة فنجد منهم ومن الفقهاء المعاصرين المرجع سماحة العلامة آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض، اذ يرى "ان المرأة المسلمة اذا كانت قوية في إرادتها وصلبة في عقيدتها وإيمانها بالله تعالى ومحافظة على شرفها وكرامتها فلها ان تتصدى لكافة المناصب ومنها رئاسة الدولة ولا فرق في هذه الناحية بينها وبين الرجل في الحكومات غير الشرعية سواء اكانت في الدول الإسلامية أم في غيرها واما اذا كانت الحكومة شرعية بان تكون قائمة على أساس حاكمية الدين فهي تختلف عن الحكومة غير الشرعية، فان السلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية متعينة من قبل الله تعالى وحده لا شريك له اما بالتصيص بالاسم والشخص كما في زمن الحضور او بالصفات كما في زمن الغيبة، بينما السلطة الحاكمة في الحكومة غير الشرعية اما انها متعينة بالانتخابات العامة الحرة او مبتتية على القوة والقهر ومن هنا تكون للسلطة الحاكمة في الحكومة الشرعية سلطة واسعة في تنفيذ الدستور الإلهي وتطبيقه على كافة الاتجاهات: من الاتجاهات الاقتصادية والسياسية والحقوقية والعدالة والاجتماعية والثقافية والأمنية وغيرها، ثم ان الفرق المذكور بين الحكومتين الشرعية وغير الشرعية إنما هو على أساس مذهب الشيعة الأمامية فان الحكومة في ضوء هذا المذهب إنما تكون شرعية اذا كانت قائمة على أساس ان مبدأ الحاكمية لله عز وجل والا فهي غير شرعية فاذا كانت الحكومة شرعية فلا محالة يكون تعيين السلطة الحاكمة فيها من قبل الله تعالى سواء اكانت في زمن الحضور ام في زمن الغيبة اذ كما ان ولاية الرسول الأكرم (ص) والأئمة الأطهار (ع) تكون من قبل الله عز وجل، كذلك ولاية الفقيه في زمن الغيبة)) عليه فالخلاصة لما تقدم هو ان الولاية والخلافة سواء اكانت في زمن الحضور ام في زمن الغيبة في ضوء مذهب الشيعة لا بد ان تكون مجعولة ومنصوبة من قبل الله عز وجل وأما إثباتها بالإجماع وارهء الناس فهو لا يمكن، ولا قيمة للإجماع في هذه المسألة.

واما على أساس مذهب اهل السنة فالثابت من قبل الله تعالى عندهم انما هو رسالة الرسول الأكرم (ص) فقط واما خلافة الخلفاء وولايتهم فإنما هي ثابتة بالإجماع وآراء الناس لا بنص من الله تعالى وعلى هذا الأساس فكل حاكم في البلاد الإسلامية اذا ثبتت حكومته على الناس وولايته بأرائهم واختيارهم فهو ولي امر المسلمين وحكمه نافذ وحكومته حكومة شرعية وهذا هو الفارق بين مذهب الشيعة ومذهب اهل السنة هذا من جهة ومن جهة اخرى هل يثبت للمرأة المسلمة في زمن الغيبة منصب السلطة الحاكمة في الدولة القائمة على أساس مبدأ الدين من قبل الله تعالى اذا توافرت كافة شروط هذا المنصب فيها من الفقهة والعلمية والعدالة والاستقامة والقدرة التنفيذية للدستور الإلهي؟

وللإجابة عن السؤال السابق ان أكثر الفقهاء العظام لا يقولون بالثبوت.^(٢)

أما فقهاء أهل السنة أيضاً فنجدهم قد انقسموا فيما بينهم بين من يؤيد تولي المرأة منصب رئيس الدولة، وبين من يحرم المرأة من ذلك الرأي الأول، ينادي بحرمان المرأة من تولي منصب رئيس الدولة على أساس ان الولاية العامة^(٣) للرجل إذا توافرت فيه شروط خاصة وليس للمرأة ولاية عامة وعلى رأس القائلين بهذا الرأي لجنة الفتوى بالأزهر^(٤)، ويستند هذا الرأي إلى أدلة من القرآن الكريم تتمثل

(١) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي: تفصيل وسائل الشيعة في تفصيل مسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦ - ص ٢٠. السيد كاظم الحسيني الحائري: القضاء، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٣٢.

(٢) استفتاء سماحة المرجع الشيخ محمد إسحاق الفياض، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٦ - ٩. النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، اعداد حامد الخفاف، بيروت دار المؤرخ العربي، ص ٢١٣ و ٣٦٩.

(٣) من الجدير بالملاحظة هو انه يوجد نوعان من الولاية هما الولاية العامة وهي مقصورة على الرجل، والولاية الخاصة والتي تكون للرجل والمرأة إذ تملك حق التصرف في شؤونها الخاصة مثل البيع والهبة الرهن.

(٤) من القائلين بهذا الرأي الشيخ جمال الدين الافغاني: مجموعة الاعمال الكاملة، ص ٥٢٥. الشيخ محمد عبده: شرح نهج البلاغة، ص ٨٥. الشيخ احمد ابراهيم: احكام المرأة في الشيعة الإسلامية، ص ١٧١. الشيخ محمد مدني: وسيطة الاسلام، ص ٦٥. نقلا عن د. عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الاسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٨، ص ٤١٧. ود. عبد الحميد الثورابي: الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص ٥٥.

بقوله تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ))^(١)، وقوله تعالى ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى))^(٢)، وأيضاً استند هذا الرأي على أدلة من السنة النبوية منها قول الرسول محمد عليه واله الصلاة والسلام ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة))، وكذلك قوله عليه واله الصلاة والسلام ((أذا كان أمراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاءكم وأمركم إلى نساتكم، فبطن الأرض خير من ظهرها))^(٣) إضافة إلى ان هذا الرأي قد استند على ما جرى عليه العمل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين، إذ على الرغم من ان الصدر الأول في الإسلام كان فيه كثير من المتفقات والفضليات ولكن لم يثبت ان شيئاً من الولاية العامة قد اسند إلى المرأة، كما يرتكز أنصار هذا الرأي على ان الشريعة الإسلامية إنما تنبني على الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة في كثير من الأحكام، عليه فان التفرقة بينهم تكون من باب أولى في الولاية العامة.^(٤) أما الرأي الثاني: فانه يرى ان الإسلام يمنح المرأة حق تقلد منصب رئاسة الدولة ولكن المجتمع الحديث لم يتهياً بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاوله فعلياً، فهذا الرأي يقوم على قاعدة أساسية مفادها المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فللمرأة أن تتولى الوظائف العامة والولاية العامة إذا ما تأهلت لها ولهم في تدعيم رأيهم هذا الكثير من الأدلة والأسانيد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فمن الآيات القرآنية التي يستندون إليها في تدعيم رأيهم قوله تعالى ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ))^(٥)، وأيضاً قوله تعالى ((وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا))^(٦)، وقوله تعالى ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ))^(٧)، ومن أدلة السنة النبوية الشريفة حديث الرسول الكريم (ص) ((النساء شقائق الرجال)) ولكن كان أصحاب هذا الرأي قد رهنوا حق المرأة في تولي منصب رئاسة الدولة بظروف المجتمع الذي هي فيه، إذ أنهم انتهوا إلى ان ظروف المجتمع تحول دون استعمال المرأة لحقوقها السياسية في العصر الحديث.^(٨)

المطلب الثاني

دور البرلمان في تنظيم إجراءات اختيار رئيس الدولة

إن بعض الدساتير اتجهت الى جعل اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان باعتباره ممثل عن الشعب، سواء كان هذا البرلمان مكوناً من مجلس واحد او من مجلسين وان دور البرلمان هذا يتجلى من خلال قيامه بعملية الاختيار والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية والتي يمكن حصرها في مرحلتين هما مرحلة الترشيح ومرحلة الانتخاب، عليه سوف نتناول هاتين المرحلتين في فرعين:

الفرع الاول: مرحلة الترشيح

الفرع الثاني: مرحلة الانتخاب

الفرع الاول

مرحلة الترشيح

يظهر دور البرلمان في مرحلة الترشيح من خلال قيامه بتسلم طلبات الترشيح بعد إعلانه فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الدولة في بعض التشريعات الدستورية أو ان يقوم البرلمان بنفسه بعملية الترشيح لهذا المنصب في تشريعات دستورية أخرى عليه فان

(١) الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، الجزء السابع، ص ١١.

(٤) د. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٦١. الاستاذ البهي الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع، ص ١٤١. نقلا عن د. عبد الحميد الشوربي: مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٥) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٦) الآية (١٢٤) من سورة النساء.

(٧) الآية (٧١) من سورة التوبة.

(٨) د. عبد الحميد الشوربي: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مصدر سابق، ص ٨١ - ص ١٠٠ - ص ١٠٣.

عملية الترشيح لمنصب رئاسة الدولة تمر بعدة اجراءات حسب ما تضمنته دساتير الدول التي اناطت بالبرلمان مهمة اختيار رئيس الدولة والتي سوف نتناولها في فقرتين هما:

١- دور البرلمان في عملية الترشيح

٢- تزكية البرلمان للمرشحين

١- دور البرلمان في عملية الترشيح

ويظهر هذا الدور للبرلمان من خلال قيامه بتسلم طلبات الترشيح التي يتقدم بها المرشحون والتي يبذلون من خلالها رغبتهم في تولي منصب رئاسة الدولة، ولا يقف دور البرلمان عند هذا الحد بل انه يمتد ليقوم بفحص وتدقيق هذه الطلبات للتأكد من توافر الشروط القانونية اللازم توافرها في المرشح لرئاسة الدولة والتي تكون عادة محددة سلفاً^(١).

وبالمقابل توجد تشريعات دستورية جعلت الترشيح مهمة منوطة بالبرلمان أي ان الترشيح لمنصب رئاسة الدولة يكون باقتراح البرلمان وليس بطلبات يقدمها الأشخاص للبرلمان^(٢). وهذا ما نجده في دستور العراق لعام ٢٠٠٤ وكذلك دستور ٢٠٠٥ الذي سوف نتناوله بشيء من التفصيل ضمن المطلب الثالث من هذا المبحث.

٢- تزكية البرلمان للمرشحين

في بعض التشريعات الدستورية لا يقف دور البرلمان عند حد تسلم طلبات المرشحين بل اشترط أكثر من ذلك هو ان يحصل المرشح على تزكية عدد من أعضاء البرلمان^(٣)، ولكن من الملاحظ ان هذه الدساتير اذا كانت قد أوجبت على المرشح الحصول على تزكية عدد من أعضاء البرلمان الا انها اختلفت في تحديد عدد الأعضاء الذين يزكون المرشح^(٤)، ولكن في الوقت نفسه توجد تشريعات دستورية لم تشترط ان يحصل المرشح لمنصب رئاسة الدولة على تزكية من البرلمان ومن قبيل هذه الدساتير الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ والدستور التركي لعام ١٩٨٢ قبل تعديله عام ٢٠٠٧.

الفرع الثاني

مرحلة الانتخاب

بعد إتمام إجراءات الترشيح واستيفاء المرشحين للشروط المتعلقة بالترشيح تبدأ بعد ذلك الإجراءات الخاصة بمرحلة الانتخاب والتي تتمثل بالاتي:

١- دعوة أعضاء البرلمان للاجتماع.

٢- إجراء الاقتراع وإعلان النتائج.

١- دعوة أعضاء البرلمان للاجتماع:

يجتمع البرلمان بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع البرلمان لهذا الاجتماع فانه يجتمع بحكم القانون في موعد يحدده الدستور، اما في حالة كون البرلمان منحلأ فانه توجه الدعوة للهيئات الانتخابية ثم يجتمع البرلمان حكماً حال الفراغ من الأعمال الانتخابية، وبعد ذلك يلتئم البرلمان ثم يبدأ بإجراءات انتخاب الرئيس الجديد وذلك في حالتين الأولى وهي حالة انتهاء ولاية الرئيس القائم على ان يتم الانتخاب خلال المدة المتبقية من ولاية الرئيس القائم وهذه المدة يتولى الدستور تحديدها ولقد اختلفت الدساتير

(١) ومن هذه الدساتير دستور اليمن لعام ١٩٩١ المادة (١٠٨) والتي جاء فيها "يتم فحص الترشيحات للتأكد من أنطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى"، ولمزيد من التفاصيل ينظر ياسين محمد عبد الكريم الخراساني: المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، د. قائد محمد طربوش: السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١١٣ - ١٢١.

(٢) ومن قبيل هذه التشريعات الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٦٣ في المادة (٢٢١) منه والدستور المصري لعام ١٩٧١ قبل تعديل عام ٢٠٠٥.

(٣) مثل دستور افريقيا الوسطى لعا ١٩٥٩ في المادة (١١) منه ودستور سورينام لعام ١٩٧٥ في المادة (٢١) منه.

(٤) ياسر عطوي عبود، المصدر السابق، ص ٨٧.

في ذلك.^(١) اما الحالة الثانية فهي حالة خلو منصب رئاسة الدولة لأي سبب من الأسباب خلو المنصب كالوفاة والاستقالة والعجز الدائم، فهنا يجتمع البرلمان لغرض انتخاب رئيس جديد للبلاد.^(٢)

٢- إجراء الاقتراع وإعلان النتائج:

بعد انتهاء من توجيه الدعوة للبرلمان للالتزام، تبدأ عملية الاقتراع من قبل أعضاء البرلمان ثم فرز الأصوات وإعلان الفائز بمنصب رئاسة الدولة، ولهذا نجد ان الدساتير تضمنت نصوصاً صريحة بينت فيها نسبة الأصوات التي يجب ان يحصل عليها المرشح لكي يفوز بمنصب رئيس الدولة الا ان الدساتير لم تتفق فيما بينها حول تحديد هذه النسبة، فمنها اشترط الأغلبية المطلقة ومنها ما اشترط الأغلبية الخاصة^(٣) وفي حالة عدم حصول أي مرشح على هذه الأغلبية فانه يتم إجراء اقتراع ثان ويتم الاكتفاء فيه بالأغلبية المطلقة وبعض الدساتير تأخذ بالأغلبية النسبية في الاقتراع الثالث ليقوم بعد ذلك البرلمان بإعلان نتائج الانتخاب واسم المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية.^(٤)

المبحث الثالث

مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقاً للتشريعات الدستورية

في هذا المطلب سوف نتخذ من الدستورين العراقي لعام ٢٠٠٥ والدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ نماذج تطبيقية لاختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان بمفرده من دون مساهمة من أي جهة أخرى، عليه سوف نتناول بالبحث كل نموذج في فرع مستقل كالاتي:

المطلب الأول: دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المطلب الثاني: دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقاً للدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧.

المطلب الأول

دور البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

في هذا المطلب سوف نبين دور البرلمان في تحديد ضوابط تولي منصب رئاسة الجمهورية في الفرع الاول من هذا الفرع في حين نخصص الفرع الثاني لبيان دور البرلمان في إجراءات نقل منصب رئاسة الجمهورية.

الفرع الاول

دور البرلمان في تحديد ضوابط تولي منصب رئاسة الجمهورية

في هذه الفقرة سنبين الشروط اللازم توافرها في مرشح الرئاسة والتي كان للبرلمان (المتمثل بالجمعية الوطنية) دور في تحديدها، وذلك من خلال قيامها بدور السلطة التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ للعراق.^(٥)

وبالتالي فان هذه الشروط منها ما ورد في المادة ٦٨ من الدستور وهذا ما سنتناوله في النقطة الأولى من هذه الفقرة، ومنها ما تم استخراجه من نصوص الدستور الأخرى وهذه سوف تكون موضوع النقطة الثانية، ولكن هذه الشروط سواء منها الواردة في المادة (٦٨) من الدستور او التي تم استخلاصها من باقي نصوصه نرى ضرورة تدعيمها بشروط إضافية وهذا ما سيكون موضوع النقطة الثالثة من هذه الفقرة.

(١) فمثلاً الدستور اللبناني النافذ لعام ١٩٢٦ قد حدد هذه المدة في المادة (٧٣) منه بما لا يقل عن شهر قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم، والدستور التركي لعام ١٩٨٢ في المادة (١٠١) كان قد حددها بمدة ١٥ يوماً قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم.

(٢) كما حدث في فرنسا عند استقالة الرئيس (مكماهون) عام ١٨٧٩ بحيث لم تمض سوى بضع ساعات حتى قام البرلمان باختيار (جون غريفي) خلفاً له.

(٣) ومن الدساتير التي أخذت بالأغلبية الخاصة الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ حيث اشترط أغلبية ثلثي أصوات أعضاء البرلمان، ودستور جيكوسلفاكيا لعام ١٩٦٠ حيث اشترط أغلبية خاصة تتمثل بـ = (ثلاثة أخماس) أصوات أعضاء البرلمان، ومن الدساتير التي أخذت بالأغلبية المطلقة دستور فرنسا للجمهورية الرابعة ١٩٤٦.

(٤) ومن الدساتير التي سارت على هذا المنوال دستور سوريا لعام ١٩٥٠ ودستور تركيا لعام ١٩٨٢.

(٥) لابد من التنويه إلى إن الجمعية الوطنية تمثل السلطة التشريعية في ظل دستور عام ٢٠٠٤ للمرحلة الانتقالية.

١- الشروط التي نصت عليها المادة ٦٨ من الدستور لعام ٢٠٠٥

أ- شرط الجنسية^(١): لقد نصت المادة ٦٨ من الدستور على هذا الشرط في الفقرة أولاً منها ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون أولاً: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين)).

يفهم من هذا النص ان الدستور اوجب فيمن يتولى رئاسة الجمهورية ان يكون عراقياً بالولادة وبالتالي ليس للمتنسج الترشيح أصلاً لهذا المنصب وان قانون الجنسية هو المعول عليه في هذا الموضوع.^(٢)

ويعد هذا الشرط منطقياً فمن غير المتصور ان يعتلي رئاسة الدولة شخص غير عراقي، هذا ولم يكتف الدستور بضرورة تمتع رئيس الدولة بالجنسية العراقية وإنما اشترط أيضاً ان ينحدر من أبوين عراقيين وذلك ضماناً للولاء الكامل.^(٣) وهذا يعني انه ليس للعراقي بالولادة الترشيح لمنصب رئيس الدولة اذا كان احد أبويه لا يحمل الجنسية العراقية.

عليه نجد ان النص السابق اشترط الجنسية الأصلية لرئيس الجمهورية واكتفى في أمر الوالدين ان يكونا عراقيين سواء اكتسبا الجنسية بالميلاد او التجنس فالمهم هو المرشح لمنصب رئيس الدولة ان يكون عراقياً بالميلاد ولكن نظراً لخطورة منصب رئاسة الجمهورية كان الأجدد بالمشروع ان يشترط الجنسية العراقية الأصلية للوالدين، وذلك ضماناً للولاء والأصالة في المرشح أي ان يكون عريقاً في عراقيته، الا انه طبقاً للنص المتقدم يكون للعراقي بالميلاد حق الترشيح لرئاسة الجمهورية، طالما ثبت لوالديه الجنسية العراقية ولو بالتجنس. كما يشترط في المرشح ان لا يكون مزدوج الجنسية اي انه لا يحمل اي جنسية اخرى الى جانب الجنسية العراقية وأذا كان يحمل جنسية اخرى ينبغي له التخلي عنها عندما يتولى هذا المنصب الرفيع لما له من اهمية وخطورة في الوقت نفسه وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة(١٨) "... يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امينياً رفيعاً، التخلي عن اي جنسية اخرى مكتسبة، .." عليه فلا يتولى منصب رئيس الجمهورية مزدوجي الجنسية لان ازدواج الجنسية يحمل ازدواج الولاء حيث من يكتسب جنسية اخرى يكون اما غير راضي عن جنسيته الاصلية او يكون لتحقيق مصلحة خاصة به، ففي الحالة الاولى لا يجب تولية ذلك المنصب الخطير وفي الحالة الثانية من الذي يضمن عدم تغليب مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

ب- شرط السن:

ان هذا الشرط يعني ضرورة تحديد سن معينة للمرشح لمنصب رئيس الدولة وذلك لكي يكون لديه الحد الأدنى من الخبرة والحنكة السياسية التي تمكنه من تولي هذا المنصب والقيام بأعبائه الصحية ولقد نصت المادة ٦٨ ثانياً من الدستور والتي جاء منها ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ... ثانياً ...، وأتم الأربعين سنة من العمر)).

من الواضح ان المشرع الدستوري حدد سن المرشح لمنصب رئيس الدولة بان يكون قد اتم أربعين سنة ولكنه لم يبين صفة هذه السنوات أهى ميلادية أم هجرية مع وجود الفارق المقدر بـ (احد عشر يوماً) لكل سنة تقريباً ولكن الراجح انها ميلادية لأنه التقييم الرسمي للدولة.

ونرى ان المشرع الدستوري كان موفقاً في اختيار هذا السن لأنه يتناسب مع خطورة المنصب الرفيع ذي الاختصاصات الواسعة بل هو السن الذي يدل على نضج شخصية المرشح لكل ما يتطلبه هذا المنصب ثم ان سن الأربعين هو سن النبوته فقد كان عمر النبي محمد عليه الصلاة والسلام أربعين سنة عندما بعثه الله سبحانه وتعالى لتبليغ رسالته السمحاء.^(٤)

(١) ان الجنسية تعني رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة، ولمزيد من التفاصيل ينظر د. حسن الهداوي: الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١٧. د. عبدو جميل غصوب: دروس في القانون الدولي الخاص، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٦٩٣.

(٢) قانون الجنسية العراقي المرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٦/٤٠١٩، السنة السابعة والأربعون.

(٣) نجد المادة (٨٣) من مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠م كانت أكثر تشدداً في مجال جنسية المرشح إذا اشترطت أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي.

(٤) ياسين محمد عبد الكريم الخراساني: المصدر السابق، ص ١٤٨.

ويبدو إن التأصيل لسن الأربعين ينبع من مصدر إسلامي من ذلك قوله تعالى ((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ))^(١)

وفي بلوغ سن الأربعين سنة يقول سيد قطب ((الأربعين غاية النضج والرشد وفيها تكتمل جميع النوى والطاقات وينتهي الإنسان للتدبير والتفكير في اكمال وهدوء، وفي هذه السن نتيجة النظرة المستقيمة السليمة إلى ما وراء الحياة وتقدير المصير والآمال)).^(٢)

ج- شرط الأهلية:

ان المقصود بهذا الشرط هو الجدارة والكفاية للترشيح لمنصب رئيس الدولة أي انها تعني صلاحية المرشح لمباشرة الحقوق وأداء الواجبات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الداخلية ويعد هذا الشرط جوهرياً يجب توافره في مرشح الرئاسة ولهذا اشترطت الفقرة ثانياً من المادة (٦٨) من الدستور النافذ^(٣) في ((المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ... كامل الأهلية ...)).

ان من الواضح ان النص اشترط في المرشح تمام الأهلية^(٤)، والتي بدورها تتضمن الأهلية العقلية والأدبية، فالأهلية العقلية تعني سلامة المرشح من العوارض التي تصيب العقل كالفه والجنون والغفلة او العته او العاهات المنفردة التي تعيقه عن أداء واجباته الرئاسية، ويبدو ان هذا الشرط يفتقد الدقة في صياغته لأنه شرط كمال الأهلية هو موضوع بالغ الأهمية في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية للمواطن الا ان هذا الشرط غير كاف فبالإمكان ان يكون شخص كامل الأهلية الا ان هناك موانع تمنعه من ممارسة حقوقه المدنية وحتى السياسية، لا صلة لها بالأهلية التي لها مفهوم محدد، عليه نجد ان ما ذهب اليه النص المصري في المادة (٧٣) من دستور عام ١٩٧١ أكثر دقة عندما نص على شرط ان يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك أيضاً ورد نص مماثل في الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ والمعدل لعام ٢٠٠٢ في المادة (٤٠)^(٥) اذا اشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وبهذا تجاوز الدستورين الكثير من الإشكالات التي يمكن ان يقع بها النص العراقي.

د- ان يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف:

هذا يعني ان يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة لم يصدر بحقه حكم قضائي نتيجة ارتكابه جريمة مخلة بالشرف وهذا الشرط ورد ذكره في الفقرة رابعاً من المادة (٦٨) والتي جاء فيها ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ... رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف)).

ولكن كان على المشرع الدستوري ان يكون اكثر دقة في صياغته لهذا الشرط بحيث يشترط ان لا يكون المرشح قد سبق ان حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف لا نه قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٣) منه كان قد اخذ بتقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع الجنایات والجنح والمخالفات، مما يعني ان (لفظ الجريمة) ينصرف الى الجنایة والجنحة والمخالفة وبالتالي يكون من الاوفق ان يقتصر المشرع الدستوري الجرائم المخلة بالشرف على الجنایات والجنح ويستبعد المخالفات لأنه من غير المتصور ان تكون مخالفة مخلة بالشرف وذلك اسوة ببعض التشريعات الدستورية^(٦) المقارنة مثل الدستور

(١) الآية (١٥) من سورة الاحقاف.

(٢) التفسير في ظلال القرآن، ج٧، دار الشروق، بيروت، بدون سنة طبع، ص٤١٦.

(٣) دستور عام ٢٠٠٥.

(٤) لقد بينت الفقرة (١) من المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المقصود (بكمال الأهلية) بقولها ((كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)).

(٥) د. صلاح الدين فوزي: واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم مركزية السلطة المركزية، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات-القسم العام، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٢، ص٣٠-ص٣٣. د.ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط١، ٢٠٠٢، بغداد، دون ذكر جهة النشر، ص٨٠. د.حميد الساعدي: شرح قانون العقوبات- القسم العام، بغداد، مطبعة المعارف، دون ذكر سنة النشر، ص٣٠٢-ص٣٠٣.

اللبناني ١٩٢٦ والمعدل لعام ١٩٩١^(١)، فمن يحكم عليه بهذا النوع من الجرائم لا يكون محل ثقة الآخرين فكيف تعهد إليه رئاسة الدولة.

ومن الجدير بالملاحظة هو ان المشرع الدستوري كان موقفاً عندما اشترط صدور حكم قضائي بحق الشخص لارتكابه جريمة مخلة بالشرف بوصفه سبباً موجباً للحرمان حتى لا يتم استغلال هذا الشرط لتلبية رغبات سياسية او أهواء حزبية لقطع الطريق أمام بعض الأشخاص او الفئات من الوصول الى رئاسة الدولة فيجب ان يكون هذا التحديد او المنع في حدود ضيقة وان يكون مؤقتاً والهدف منه حماية الصالح العام.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة الى موقف قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٩٦-ثانياً) الذي عدّ الحرمان من بعض الحقوق عقوبة تبعية^(٢) والتي تعني انه بمجرد صدور حكم قضائي على المتهم بالسجن المؤبد او المؤقت لارتكابه جنائية، يتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله حرمانه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايحاء والوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية حسب الاحوال، مما يعني حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية وذلك وفق المادة (٩٧) من قانون العقوبات، حرمانه من بعض حقوقه ومزاياه ومنها حرمانه من ان يكون ناخباً او مرشحاً للمجالس التمثيلية او النيابية عليه فانه من باب أولى ان يمتد هذا الأمر ليشمل مسالة الترشيح لمنصب رئاسة الدولة نظراً لخطورة هذا المنصب وأهميته.

عليه فانه يشترط في المرشح لمنصب رئاسة الدولة ان تكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية بحيث يكون له الحق في التصرف في شؤونه الخاصة فضلاً عن إمكانية استعمال جميع حقوقه السياسية العامة كحق الترشيح والانتخاب وبالتالي فانه من الطبيعي توافر هذا الشرط لأنه ليس من المعقول ان يسمح لشخص ما برئاسة الدولة وهو محروم من تلك الحقوق^(٣) وان القانون هو من يتولى مسالة تحديد المحرومين من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية وما ان كان هذا الحرمان مؤقتاً او دائماً، ولكن على اية حال من الأحوال يبقى هذا الشرط لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام.

هـ- وأيضاً من الشروط التي أوردتها المادة (٦٨) من الدستور النافذ هو ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون، ...، ثالثاً ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن)).

عليه نجد ان هذا الشرط كان قد تضمن ويشكل ضمنى العديد من الشروط ولكن في اطار شرط واحد، بداية اشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ذا سمعة حسنة ومن الجدير بالملاحظة ان هذا الشرط قد ورد النص عليه في قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في الفقرة الرابعة من المادة السابعة والتي جاء فيها "لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان، ...، حسن الاخلاق وغير محكوم بجنائية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال، ... "لهذا يكون من باب اولى اشترط توافره في المرشح لرئاسة الجمهورية، اضافة الى انه اشترط في المرشح ان يكون المرشح ذا خبرة سياسية وهو شرط ورد النص عليه في العديد من الدساتير لأن هذا الشرط يعد ضماناً لجدية الترشيح وكفاءة من يتولى هذا المنصب الرفيع وإلا فان باقي الشروط قد تتوافر في عدد لا يحصى من أفراد الشعب، أما الاستقامة في السلوك والخلق فهي الأصل في كل مواطن.^(٤) ولكن يبقى من الصعب تحديد معايير فنية وموضوعية للتأكد من توافرها في المرشح ومن ثم فان ما يتضمنه هذا الشرط من مواصفات يمكن ان تكون أمراً بديهياً بالنسبة لمن يكون رئيساً للجمهورية إذ انه سيكون ملزماً أدبياً ومادياً بان يقبل الدستور ويحترمه ويطبقه كما ان هذا الشرط مجسد في المبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور.^(٥)

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام-٣، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص٥٨-ص٦٢. د.جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم العام-، بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، دون ذكر سنة النشر، ص٨٨-ص٨٩.

(٢) "الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا، ...، الوظائف التي كان يتولاها، ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية،"

(٣) د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص٦٣٩.

(٤) إن الدستور اليمني لعام ١٩٩١ والمعدل عام ١٩٩٤ جاء بنص مماثل للنص السابق في المادة ١٠٦ الفقرة د ولمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر ياسين محمد عبد الكريم: المركز الدستوري لرئيس الدولة في اليمن، مصدر سابق.

(٥) د. رعد الجده: دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، مصدر سابق، ص١٦٨.

٢- الشروط المستخلصة من نصوص أخرى:

- أ- **ديانة المرشح:** ان هذا الشرط بالرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة (٦٨) من الدستور الا انه شرط ضمني استناداً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور على ان الاسلام هو دين الدولة الرسمي، وبالتالي لا يكون هناك ما يسند ولاية غير المسلم على المسلم بحجة حمل المطلق على اطلاقه والعام على عمومهم، عليه فان هذا الشرط من الضروري توافره في مرشح الرئاسة بالرغم من غياب النص الصريح وذلك لان الدستور يحمل رئيس الجمهورية نصاً وعرفاً بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم.^(١)
- ب- **جنس المرشح:** ان المقصود بهذا الشرط هو تحديد صفة الشخص الذي سيتولى منصب الرئاسة من الذكور او الإناث، أما موقف الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ فنجده على الرغم من كونه نص على المساواة بين المواطنين رجالاً ونساءً في المشاركة في الشؤون العامة كذلك التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.^(٢)
- ولكن مع ذلك لم تمتد تلك المساواة الى تولي منصب الرئاسة، لأنه مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع^(٣)، ويتعارض مع مبادئها ان يتولى الإمامة العظمى امرأة وانما يعهد بها الى الرجال، وان هذا الموضوع (جنس المرشح) لمنصب رئيس الدولة يعد من المواضيع الخلافية عند فقهاء الشريعة الإسلامية وقد سبق ان تعرضنا في الصفحات السابقة لهذا الخلاف.
- ج- **ان لا يكون المرشح مشمولاً باجتثاث البعث:**

ان هذا الشرط ورد النص عليه في المادة (١٣٥) الفقرة ثالثاً من الدستور حيث حضر هذا النص على المشمول باجتثاث البعث الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ورئاسة وعضوية مجلس الوزراء ورئاسة وعضوية مجلس النواب ورئاسة وعضوية مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الأقاليم وأعضاء الهيئات القضائية، هذا وقد صدر قانون يعني بتحديد الاشخاص المشمولين باجتثاث البعث وهو قانون (الهيئة العليا للمساءلة والعدالة) والذي يعني بتشكيل هيئة خاصة (الهيئة العليا للمساءلة والعدالة) تكون مهمتها هي تحديد الاشخاص المشمولين باجتثاث البعث من خلال تقديم الأدلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبها عناصر حزب البعث وأجهزته بحق المواطنين الى القضاء العراقي من خلال مكتب المدعي العام وذلك وفقاً للمادة الرابعة من القانون السابق، وبالتالي فان من تثبت مشاركته قضائياً بالجرائم المنسوبة ضده ويكون قد أثرى على حساب المال العام فإنه يحرم من الخدمة أو العمل في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الامنية ووزارتي الخارجية والمالية وفقاً للفقرة سادساً وعاشراً من المادة السادسة.

د- **جواز الترشيح لولاية ثانية فقط:**

ان هذا الشرط تم استخلافه من نص المادة (٧٢) أولاً والتي جاء فيها ((تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب)).

عليه نجد ان المادة قد أعطت للرئيس الحق في الترشيح لولاية ثانية فقط أي التجديد لمدة واحدة، مما يعطي الرئيس حافزاً لبذل المزيد من الجهد رغبة منه في الفوز بولاية ثانية، لأنه قصر الولاية على مرة واحدة فقط احتمال ان يؤدي الى الإهمال كون الرئيس لا يخشى على منصبه الذي سيفقده حتماً بعد انتهاء الولاية الأولى سواء أحسن أم أساء استخدام صلاحياته كما انه التمديد لمرة واحدة سوف يؤدي الى حرمان الدولة من خبرة سياسية اكتسبها الرئيس في ولايته الأولى، كما إن مبدأ تحديد ولاية الرئيس بمدة معينة يساعد على تلافي ظاهرة الرئاسة لمدى الحياة وان كان الرئيس غير قادر على أداء مهام عمله، عليه يمكن القول ان المشرع الدستوري كان موفقاً في إيراد هذا الشرط.

(١) د. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٤٨٦. د. فتحي فكري: القانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٣٨. د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٤٣٢.

(٢) المادة (٢٠) من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٢) من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥.

هـ- وأيضاً من الشروط المستخلصة من نصوص أخرى هو ما ورد في المادة (١٣٨) الفقرة ثالثاً البند (د) هو انه يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان لا يكون قد اقترف جريمة بحق الشعب العراقي ولم يكن قد شارك في قمع انتفاضة عام ١٩٩١ او الأفعال عام ١٩٨٨، عليه نجد ان الأشخاص الذين اقترفوا هذه الأفعال والجرائم تم إخضاعهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية العراقية لغرض محاكمتهم وبالتالي فانه سوف يصدر بحقهم حكم قضائي بات، مما يجعلهم محرومين من مباشرة حقوقهم السياسية استناداً لذلك إضافة الى كونهم مرتكبين لجرائم مخلة بالشرف.

الفرع الثاني

دور البرلمان في تنظيم إجراءات تقلد منصب رئاسة الجمهورية

ان الدستور الصادر لعام ٢٠٠٥ كان قد احال تنظيم احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الى قانون يصدر من مجلس النواب وذلك وفقاً للمادة (٦٩-أولاً) والتي جاء فيها "تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية"، كما انه احال في الفقرة ثانياً من المادة (٦٩) تنظيم موضع اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية الى قانون يصدر من مجلس النواب^(١) وفقاً لما ورد فيها "تنظم بقانون، احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية"، الا ان الدستور قد اناط بالبرلمان مهمة اختيار رئيس الجمهورية، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (٧٠) والتي نصت على ((أولاً ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ثانياً: إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني)) عليه يتبين لنا من خلال قراءة نص المادة (٧٠) من الدستور انها تناولت تنظيم دور البرلمان باختيار رئيس الجمهورية من بين عدد من المرشحين مما يدل على ان الدستور اعتنق اسلوب تعدد المرشحين وليس نظام المرشح الواحد بأغلبية ثلثي عدد اعضائه.* واذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة عندئذ يكون التنافس في الاقتراع الثاني محصوراً بين المرشحين الحاصلين على اعلى نسبة من الاصوات ولكن في الاقتراع الثاني يعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع. بعد ذلك يؤدي الرئيس المنتخب اليمين الدستورية امام مجلس النواب وبالصيغة التي وردت في المادة (٥٠) من الدستور وذلك وفقاً لما جاء في المادة (٧١) من الدستور والتي نصت على "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب، بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور". وقد نص الدستور في المادة (٧٢) منه والتي جاء فيها "أولاً:تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب. ثانياً:أنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب، ب-يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس. عليه يتضح لنا من خلال النص المتقدم ان الدستور وتحديداً الفقرة الاولى منه قد حدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ولكن من الممكن اعادة انتخابه لولاية ثانية فقط، وبهذا نلاحظ ان الدستور قد جعل ولاية الرئيس محددة بفترة زمنية معينة تماشياً مع النظام الجمهوري الذي اخذ به والذي يعد بدوره من اهم الاسس المميزة له هو جعل تولي رئيس الجمهورية لمنصبه لمدة زمنية معينة وذلك من اجل فرض رقابة برلمانية وشعبية متجدده عليه تسمح بعزله من منصبه واختيار رئيس اخر يحل محله اذا ما انحرف او حاد عن الطريق الذي يرتضيه الشعب، من جانب اخر نجد ان المشرع الدستوري كان موفقاً عندما اجاز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لولاية ثانية لأن هذا التجديد يضمن تحقق المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الانظمة السياسية التي تأخذ بها فهي تثار كلما رغب الرئيس في اعادة ترشيح نفسه لولاية اخرى فإذا نال ثقة ممثلي الشعب فإنه يتم اعادة انتخابه على هذا الاساس وعلى العكس من ذلك فإنه سوف يستبعد من ذلك الترشيح لولاية اخرى اذا ما بدت لهم جوانب سلبية في الادارة والحكم خلال ولاية السابقة، كما ان المشرع الدستوري جعل التجديد او اعادة الانتخاب مرة واحدة فقط الامر الذي يستبعد

(١) ان القانونين كليهما لم يصدر بعد من مجلس النواب.

* ان عدد اعضاء البرلمان هو (٢٧٥) عضواً وفقاً لما حددته المادة(١٥) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على "أولاً: يتألف مجلس النواب من (٢٧٥) مقعاً، (٢٣٠) منها توزع على الدوائر الانتخابية، و(٤٥) مقعد تعويضياً، عليه تشكل الاغلبية المطلقة حوالي(١٣٨) عضواً اما اغلبية الثلثين فأنها اكثر من النصف اي اكثر من (١٣٨).

بقاء رئيس الجمهورية في منصبه لمدة طويلة. ولكن يؤخذ على النص المتقدم انه لم يحدد بدء سريان مدة ولاية رئيس الجمهورية على اعتبار ان هذه النقطة هي التي تحدد وقت مزاوله الرئيس لمهامه الرئاسية، في حين اغلب التشريعات الدستورية قد حددت بدء المدة اما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية او اعلان نتيجة الاستفتاء او من تاريخ اداء الرئيس اليمين الدستورية، في حين نجد ان الدستور في المادة (٧٢-ثانياً) قد حدد ميعاد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية وجعلها متزامنة مع انتهاء دورة مجلس النواب الا ان رئيس الجمهورية يستمر بممارسة مهام عمله الى حين انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد وعقد هذا الاخير جلسته الاولى وانتخاب رئيس جديد للبلاد خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد اول اجتماع للمجلس الجديد، اضافة الى دور مجلس النواب في اختيار رئيس جديد للجمهورية في حالة خلو منصب رئاسة الجمهورية لأي سبب كان على ان يكمل الرئيس المنتخب المدة المتبقية من ولاية الرئيس السابق، اذ عالج الدستور دور مجلس النواب في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية قبل انتهاء المدة الدستورية المحددة في المادة (٧٥-ثالثاً و رابعاً) والتي نصت على "ثالثاً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو. رابعاً: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لاحكام الدستور" عليه يتبين لنا ان الفقرة ثالثاً من المادة السابقة الذكر قد حددت الجهة التي تقوم بالمهام الرئاسية في حالة حدوث هذا الخلو، حيث انط بنائب رئيس الجمهورية تولي الاختصاصات الرئاسية الى حين اختيار رئيس جديد للدولة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، ولكن يؤخذ على النص السابق انه لم يحدد اسباب خلو منصب رئيس الجمهورية على سبيل الحصر و إنما تركها من دون تحديد اذ جعلها تتطوي تحت عبارة "لأي سبب كان". اما الفقرة رابعاً من المادة (٧٥) من الدستور فقد جعلت من رئيس مجلس النواب الجهة التي تتولى المهام الرئاسية في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وعندما لا يوجد نائب له ولكن على ان يتم اختيار رئيس جديد للبلاد خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الخلو وفقاً لماورد في الدستور.

وفي هذا القام لابد من الاشارة الى المادة (١٣٨) والتي جاء فيها "أولاً: يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لفاذ هذا الدستور، ثانياً: ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له ويؤلفون مجلساً يسمى مجلس الرئاسة يتم انتخابه بقائمة واحدة، وبأغلبية الثلثين، ...".^(١) عليه نجد ان المادة (١٣٨) من الدستور جاءت لتبين دور البرلمان في اختيار مجلس الرئاسة والذي يتكون بدوره من رئيس الجمهورية ونائبه على ان يتم انتخابهم بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان ولكن من الجدير بالملاحظة هو ان مجلس الرئاسة هذا يتم انتخابه لدورة انتخابية واحدة فقط على ان يعاد العمل بأحكام المادة (٧٠) الخاصة برئيس الجمهورية، هذا ومن ناحية اخرى نجد ان النصوص قد اخذت على عاتقها تنظيم دور البرلمان في عملية اختيار رئيس الجمهورية وتم توزيع هذا الدور على مرحلتين هما:

١ - مرحلة الترشيح:

المقصود بالترشيح هو إبداء الشخص رغبته في تولي منصب رئيس الجمهورية بعد ان تتوافر فيه الضوابط والشروط التي نص عليها الدستور في المادة (٦٨) منه وفي نصوص متفرقة أخرى، واللازمة لتولي منصب رئاسة الجمهورية ان الترشيح لمنصب رئاسة الدولة يختلف من حيث التنظيم في المادة (٧٠) من الدستور عنه في المادة (١٣٨) من الدستور أيضاً نجد ان المادة سبعين أكدت على ان مجلس النواب يختار رئيس الجمهورية من بين مجموعة مرشحين هذا يعني ان الترشيح وفقاً لهذه المادة يكون بطلبات يتقدم بها الراغبون بالترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط والضوابط المحددة سلفاً في الدستور لتولي منصب الرئاسة مما يعني ان الأسلوب المتبع

(١) ان امد الدورة الانتخابية اربع سنوات كانت قد بدأت من تاريخ اول اجتماع عقده مجلس النواب في ٢٢/٤/٢٠٠٦ وتنتهي بعد مضي اربع سنوات من التاريخ السابق.

هو أسلوب الترشيح الفردي ولعل أهم مزايا هذا الأسلوب هو انه يفسح المجال أمام المستقلين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة من الترشيح لهذا المنصب

أما المادة (١٣٨) فقد أخذت بأسلوب القائمة أي ان كل قائمة تضم ثلاثة مرشحين اقدم لمنصب رئيس الجمهورية واثنين منهم لمنصب نواب رئيس الجمهورية بحيث يشكلون جميعاً مجلس رئاسة الجمهورية^(١) في حالة فوز احد القوائم المرشحة على اثر قيام البرلمان بدوره بعملية الاختيار لأحد القوائم المرشحة.

هذا الأمر من الناحية الدستورية ولكن من حيث الواقع السياسي الأمر مختلف تماماً، لأنه عندما عقد مجلس النواب جلسته الأولى في ٢٢/٤/٢٠٠٦ والتي جرى فيها أولاً انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه وبعد ذلك باشر رئيس المجلس المنتخب مهام عمله كرئيس للمجلس وتولى إدارة الجلسة وأعلن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ونائبيه أي (مجلس رئاسة) ولم تتقدم سوى قائمة واحدة تضم كلاً من الأستاذ جلال الطالباني رئيساً للجمهورية و د. عادل عبد المهدي و د. طارق الهاشمي نائبيين للرئيس.^(٢)

ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام هو ان أسلوب القائمة الذي ورد ذكره في المادة (١٣٨) من الدستور يمكن وصفها ومن خلال التطبيق الفعلي له بأنها قائمة حزبية لأنها تضم مرشحين ينتمون إلى أكثر من حزب ولم تتضمن أي مرشح مستقل الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المستقلين من الترشيح وفقاً لهذا الأسلوب كما ان هذا الأسلوب ينم عن وجود شرط افترزه الواقع السياسي هو الانتماء الحزبي أي لا بد ان يكون المرشح رئيساً لقائمة انتخابية أو احد أعضائها البارزين أو رئيساً لكتلة سياسية فائزة في الانتخابات التشريعية حتى يتسنى له الترشيح^(٣)، وهذا ما أفرزته الانتخابات النيابية الأولى (٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥) وأيضاً الانتخابات النيابية الثانية (١٥ كانون الأول ٢٠٠٥) حيث أوكل هذا المنصب لمرشح القائمة الانتخابية الثانية من حيث المقاعد النيابية (التحالف الكردستاني).

٢- مرحلة التصويت:

بعد إتمام إجراءات الترشيح تبدأ مرحلة تالية وهي مرحلة الاقتراع ثم فرز الأصوات وإعلان الفائز بمنصب رئيس الجمهورية ومن الملاحظ ان الدستور النافذ قد تطلب أغلبية خاصة لا بد ان يحصل عليها المرشح لكي يفوز بمنصب رئيس الجمهورية وهذه الأغلبية هي ثلثا عدد أعضاء مجلس النواب وفي حالة عدم حصول احد المرشحين عليها في الدور الأول، يصار إلى إجراء اقتراع ثانٍ يكون التنافس فيه محصوراً بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الدور الأول ثم يعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني، هذا في حالة الترشيح الفردي والذي نظمت أحكامه المادة (٧٠) من الدستور النافذ وكما سبق الإشارة إلى أن نص المادة (٧٠) لم يتم تطبيقه بعد أي انه نص معطل من الناحية الفعلية بحكم الدستور، أما فيما يتعلق بالترشيح بالقائمة وفقاً للمادة (١٣٨) فان الأغلبية المطلوبة لكي تفوز احد القوائم المرشحة بمنصب مجلس رئاسة الجمهورية، هي أغلبية الثلثين لعدد أعضاء مجلس النواب هذا هو الحكم من الناحية الدستورية أما من حيث الواقع السياسي فنجد ان القائمة المرشحة والتي تضم ثلاثة مرشحين يشكلون بمجموعهم مجلس رئاسة الجمهورية عند إجراء الاقتراع وتم فرز الأصوات فازت القائمة المرشحة والوحيدة بنسبة (١٩٨) صوتاً من مجموع الحضور والبالغ عددهم (٢٥٥) في حين كانت (٤٧) ورقة بيضاء.^(٤)

(١) إن أسلوب مجلس رئاسة الجمهورية كان متبعاً في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في ٢٠٠٤/٣/٨ واستمر العمل به حتى عام ٢٠٠٥.

(٢) محضر الجلسة الأولى لمجلس النواب العراقي في تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٦.

(٣) ا. طارق حرب: رئيس الجمهورية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور على الموقع <http://ar.wikipedia.org>.

(١) محضر الجلسة الأولى الخاصة بمجلس النواب العراقي في ٢٢/٤/٢٠٠٦، ومن الجدير بالملاحظة هو ان هذا الأسلوب في التصويت أي اشترط أغلبية خاصة والمتمثلة بأغلبية الثلثين أعضاء البرلمان كان متبعاً في اختيار مجلس رئاسة الجمهورية في ظل دستور المرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ من قبل الجمعية الوطنية التي انتخبت كلاً من الأستاذ جلال الطالباني رئيساً للجمهورية والشيخ غازي عجيل الياور نائباً و د. عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية أيضاً وحين كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها مجلس الرئاسة تتمثل بـ (٢٢٧) صوتاً من أصل (٢٧٥) وقد امتنع ٢٩ نائباً عن التصويت فيما صوت الباقون بأوراق بيضاء.

المطلب الثاني

دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة وفقاً للدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧

إن التطبيق الثاني لطريقة مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة يظهر في الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧، على الرغم من كون الدستور قد نص في المادة الثانية الفقرة الأولى (البند من ١ - ٤) على اختيار رئيس الولايات المتحدة بالانتخاب غير المباشر من قبل الشعب، بحيث يفوز بمنصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الهيئة الانتخابية^(١) ولكن تنبأ الدستور بحالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة ليصبح رئيساً للولايات المتحدة، الأمر الذي حد بالدستور بان يعطي دوراً احتياطياً مهماً لمجلس النواب في مثل هذه الحالة، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب في فرعين الأول سوف نجعله مخصصاً لبيان الشروط اللازم توافرها في المرشح لمنصب رئيس الدولة وفي الفرع الثاني سوف نبين دور مجلس النواب في اختيار الرئيس في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية اللازمة للفوز بمنصب رئيس الولايات المتحدة وأيضاً دور الكونجرس بمجلسيه في حالة عجز كل من الرئيس أو نائبه وخطو منصب رئيس الدولة بسبب ذلك.

الفرع الاول

الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة

قد حدد الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ في المادة الثانية الفقرة الأولى البند الخامس، الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية إذ جاء فيها ((لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور مؤهلاً لمنصب الرئيس كما لا يكون مؤهلاً لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيماً في الولايات المتحدة أربعة عشر عاماً)).^(٢)

عليه نستخلص من النص السابق بان الشخص لكي يكون صالحاً لتولي منصب الرئيس ينبغي أن تتوفر فيه ثلاثة شروط وهي:

١- شرط الجنسية

٢- شرط السن

٣- شرط الإقامة

١- شرط الجنسية:

لا يصلح لتولي منصب الرئيس إلا من كان متمتعاً بالجنسية الأمريكية الأصلية بالميلاد (أي ليس بالتجنس)، وهي تشمل الأشخاص المولودين على إقليم الولايات المتحدة فهم أمريكيون بالميلاد وذلك بغض النظر عن جنسية آبائهم وأمهاتهم وذلك أخذاً بمعيار الإقليم، وأيضاً تشمل كل من ولد خارج الولايات المتحدة لأب أو لام أمريكية فهو أمريكي أخذاً بمعيار الدم وقد الحق بهذه الطائفة من يولد بالخارج لأب بالتجنس مع شرط الإقامة في الولايات المتحدة لمدة عشر سنوات متصلة في الأقل^(٣)، وإضافة لما تقدم يكون صالحاً لتولي منصب الرئاسة من كان متمتعاً بالجنسية الأمريكية وقت الموافقة على الدستور الأمريكي وذلك لان الكثير منهم ولد خارج الولايات المتحدة واشترك في حرب الاستقلال الأمريكية، وخلاصة ما تقدم انه من يكتسب الجنسية الأمريكية بالتجنس لا يحق له تولي منصب الرئيس لان ولاءه يكون موزعاً بين وطنه الأصلي وبين الولايات المتحدة وذلك بعكس أولاده وخاصة بعد اشتراطه الإقامة.^(٤)

(١) حول أمريكا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، ٢٠٠٧ مقتبس من موسوعة كتاب العالم لمنشور على الموقع: p60.www.worldbook.com

(٢) جيروم أ بارون س. توماس دينيس: المصدر السابق، ص ٢٥ - ٢٦. عادل محمد إبراهيم: دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، بلا سنة، ص ٥٦.

(٣) د. عبده جميل غصوب: المصدر السابق، ص ٦٩٣.

(٤) د. يحيى السيد الصباحي: النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص ٤١.

٢- شرط السن:

اشترط الدستور الأمريكي بلوغ سن الخامسة والثلاثين كشرط لصلاحية تولي منصب الرئيس وقد روعي في تحديد هذا السن ان يكون المرشح لهذا المنصب الخطير قد تجاوز مرحلة التسرع او التهور وأتيح له اكتساب شيء من الحكمة والاعتزان والخبرة تمكنه من تحمل تبعات ومسؤوليات جسام يفرضها عليه هذا المنصب الذي وضع السلطة التنفيذية كلها في شخص الرئيس.^(١)

٣- شرط الإقامة:

استلزم الدستور الأمريكي شرط إقامة المرشح لمنصب الرئاسة مدة أربعة عشر عاماً داخل الولايات المتحدة ليكون قد عاش الحياة فيها وارتبط بها ودان لها بالحب والولاء وذلك أمر طبيعي فيمن يعهد إليه بقيادة الدولة العليا في كافة المجالات العسكرية والأمنية والسياسية وغيرها فلا بد من ارتباطه بوطنه وولائه له وإحساسه بأهدافه وقضاياها، ولا يشترط فيها أن تكون متصلة ومستمرة وإنما قد تتخللها فترات تغيب خارج البلاد وقد انتخب ((هربرت هوفر)) في عام ١٩٢٨ رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من إن إقامته في الولايات المتحدة لمدة أربعة عشر عاماً لم تكن بصفة مستمرة فلم يقطع تغييره الإقامة المطلوبة كشرط للترشيح للرئاسة.^(٢) إضافة الى ما تقدم يضيف الفقه شرطاً اخر للشروط السابقة على الرغم من عدم نص الدستور عليه على اعتبار انه من باب اولي توافره في مرشح الرئاسة مادام كونه يشترط توافره في من يرشح نفسه لتولي الوظائف العامة استناداً الى التشريعات الجنائية التي سنها الكونجرس التي تقرر الحرمان من تولي الوظائف العامة كعقوبة تبعية على بعض الجرائم الكبرى والجرائم المخلة بالشرف عليه فان من وقعت عليه هذه العقوبة لا يكون صالحاً لتولي منصب الرئاسة عليه فان هذا الشرط هو وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.^(٣) عليه نرى ان الشروط الثلاثة السابقة البيان يتعين توافرها في شخص المرشح لمنصب الرئيس وقت الترشيح لهذا المنصب لان الدستور الأمريكي استلزم هذه الشروط بقوله حرفياً (لا يصلح لتولي منصب الرئيس إلا من كان متمتعاً بالجنسية الأمريكية وقت الموافقة على هذا الدستور ولا يصلح لتولي هذا المنصب من لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين وكان مقيماً داخل الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاماً)، ومن المعروف أن شروط الصلاحية لتولي المنصب - أي منصب - يتعين مراعاة توافرها عند الترشيح للمنصب وإلا كان المرشح غير مستوف للشروط ولا يعقل القول بان يرشح للمنصب على أمل استيفاء الشروط فيما بعد عن تولي المنصب فعلاً، وهذه هي الشروط الثلاثة التي استلزم الدستور الأمريكي توافرها فيمن يرشح لمنصب الرئاسة الأمريكية، ولم يشترط الدستور الأمريكي أية شروط أخرى خاصة بالديانة أو المذهب أو الجنس أو اللون أو المال كما لم يجر عرف دستوري على شيء من هذا القبيل وذلك انطلاقاً من مبدأ المساواة وعدم التعصب ونبذ التفرقة العنصرية.^(٤)

الفرع الثاني**دور البرلمان في تنظيم إجراءات تقلد منصب رئاسة الجمهورية**

قد نص الدستور على دور مجلس النواب في اختيار رئيس الجمهورية وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثانية الفقرة الاولى والتي جاء فيها "...، وإذا كان نال اكثر من شخص مثل هذه الاكثرية، وكان عدد الاصوات التي نالوها متساوياً، عندها يقوم مجلس النواب فوراً، وعن طريق الاقتراع السري، باختيار واحد منهم رئيساً وإذا لم يحصل اي شخص على اكثرية، عندها يقوم مجلس النواب بالكيفية عينها باختيار الرئيس من الثلاثة الفائزين بأكثر عدد من الاصوات في اللاتحة ولكن عند اختيار الرئيس تحسب الاصوات على اساس الولايات بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو او اعضاء من ثلثي الولايات وتكون اكثرية جميع الولايات ضرورية ليتم الاختيار وفي كل حالة بعد اختيار الرئيس يصبح الشخص الحائز على أكبر اصوات الناخبين نائب الرئيس وإذا بقي شخصان او اكثر لديهما عدد متساو من الاصوات يتعين على مجلس الشيوخ أن يختار من بينهم بالاقتراع السري

(١) د. رأفت دسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، مصدر سابق، ص ٢٤٧. موجز نظام الحكم الامريكي: المصدر السابق، ص ٦٥.

(٢) د. احمد كمال أبو المجد: المصدر السابق، ص ٣٨.

(٣) د. سعيد السيد علي: مصدر سابق، ص ٧٩.

(٤) احمد شوقي: المصدر السابق، ص ٨٥. د. يحيى السيد الصياحي: المصدر السابق، ص ٤٢ - ص ٤٣. د. سعيد السيد علي: المصدر السابق، ص ٧٩.

نائب الرئيس "عليه يتضح من النص السابق ان الدستور منح الكونجرس صلاحية انتخابية والتي بموجبها يقوم مجلس النواب باختيار رئيس الولايات في حال لم يحصل أي مرشح للرئاسة على الأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين الرئيسيين إذ أوكل الدستور في مثل هذه الحالة لمجلس النواب أن يتولى مهمة اختيار الرئيس من بين المرشحين الثلاثة^(١) الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على أن يكون لكل ولاية صوت واحد في هذا الاختيار وذلك بغض النظر عن عدد ممثليها في مجلس النواب ويفوز بالرئاسة المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات يساوي الأغلبية المطلقة لعدد الولايات كلها وليس عدد الحاضرين فقط ولا يعد الاجتماع المقرر لإجراء هذا الاختيار قانونياً إلا بحضور ممثلين من ثلثي الولايات في الأقل ويتم اخذ الأصوات بطريق الاقتراع السري، وقد سجل تاريخ الولايات المتحدة تطبيق هذا الأسلوب مرتين الأولى كانت عند انتخاب مجلس النواب للرئيس ((توماس جيفرسون)) سنة ١٨٠٠، والثانية كانت عند انتخاب الرئيس ((جون ادامز)) عام ١٨٢٥ من قبل مجلس النواب، ولا يقف دور الكونجرس ((مجلس النواب)) عند هذا عند حد اختيار رئيس الولايات المتحدة في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، بل يمتد ليشمل حالة خلافة الرئيس عندما لا يوجد نائبه أو عجزه إذ احتاط الدستور الأمريكي فضمن نص البند (٦) من الفقرة (١) من المادة (٢) منه حالة ما إذا عزل الرئيس أو توفي أو استقال من منصبه في وقت كان نائب الرئيس فيه قد عزل أو توفي أو استقال فقرر النص المذكور لهذه الحالة ما يلي ((أن يقوم الكونجرس بإصدار قانون يحدد فيه الشخص الذي يمارس الرئاسة أو يصبح رئيساً في هذه الحالة حتى تزول حالة العجز عن الرئيس أو حتى تنتهي مدة الرئاسة ويجري انتخاب رئيس آخر)).^{(٢)(٥)}

كما تناولت الفقرة الثالثة من التعديل العشرين للدستور الأمريكي الحالة التي يكون فيها كل من الرئيس المنتخب ونائب الرئيس المنتخب لا تتوافر فيه الصلاحية لتولي منصبه، فقررت الفقرة الأولى من التعديل المذكور لمواجهة هذه الحالة ((انه يمكن للكونجرس بقانون يصدره أن يحدد الشخص الذي يقوم مقام الرئيس أو الطريقة التي يختار بها هذا الشخص حتى يقوم مقام الرئيس إلى أن تتوافر الصلاحية للرئيس أو لنائب الرئيس)).^(٣)

واستناداً لأحكام الدستور الأمريكي وتعديله العشرين بفقته الثالثة السابقة البيان والتي خولت الكونجرس سلطة إصدار التشريعات لمواجهة الحالة التي يخلو فيها منصب الرئيس ونائبه في وقت واحد فقد اصدر الكونجرس عدداً من التشريعات نسخ اللاحق منها السابق وكان أولها قد صدر في عام ١٧٩٢ وأخرها ما صدر في عام ١٩٤٧^(٤) وكان يسمى قانون الخلافة الرئاسية (The presidential succession act)، وقد صدر هذا القانون بناء على اقتراح من الرئيس (هاري ترومان) وهو لا يزال معمولاً به حتى يومنا هذا، ويقضي هذا التشريع بأنه في حالة حدوث أي من الحالات المذكورة سواء في المادة الثانية من الدستور أو في الفقرة الثالثة من التعديل العشرين للدستور فإن رئيس مجلس النواب هو الذي يخلف الرئيس بشرط أن يستقيل من منصبه كرئيس لمجلس النواب وكعضو في هذا المجلس أيضاً فإذا كان هناك حائل يمنح رئيس المجلس النواب من خلافة الرئيس، فإن الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ هو الذي يخلف الرئيس على أن يستقيل من منصبه كرئيس مؤقت ومن عضويته في مجلس الشيوخ ويليه بعد ذلك - في حالة خلو منصبه أو بوجود حائل يمنعه من خلافة الرئيس يليه الوزراء بحسب الترتيب التالي: وزير الخارجية، وزير الخزانة، وزير الدفاع، وزير العدل، وزير الداخلية، وزير الزراعة، وزير التجارة، وزير العمل، وزير الصحة والتعليم، وزير الإسكان والتقدم الحضاري، ثم وزير النقل،

(١) طبقاً للتعديل الدستوري الثاني عشر الصادر عام ١٨٠٤ حيث كان الاختيار قبل ذلك يتم من الخمسة المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وقصد من هذا التعديل عدم فوز مرشح احتل مركزاً متأخراً للرئاسة. لاري الويتنر: نظام الحكم في الولايات المتحدة، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٢) حول أمريكا: دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات تفسيرية، مقتبس من كتاب حول العالم، ٢٠٠٧، ص ٦٠.

• وفقاً لما ورد في البند الرابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى والتي نصت على (يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الشيوخ ولكن لا يبدي بصوته ما لم تتعادل الأصوات) عليه فإن المقصود بالرئيس المؤقت هو رئيس مجلس الشيوخ غير نائب رئيس الجمهورية والذي يجري اختياره وفقاً للبند الخامس من الفقرة الثالثة المادة الأولى (يختار مجلس الشيوخ مسؤولية الآخرين كما يختار رئيساً مؤقتاً في غياب نائب الرئيس أو عند توليه مهام رئيس الولايات المتحدة).

(٣) تم إجراء هذا التعديل على الدستور في عام ١٩٣٣، وللمزيد من التفاصيل ينظر لاري الويتنر: نظام الحكم في الولايات المتحدة، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

(٤) هناك تشريع أصدره الكونجرس في عام ١٨٨٦ وقد ألغى تشريع عام ١٧٩٢، والغى تشريع عام ١٨٨٦ بتشريع أصدره الكونجرس عام ١٩٤٧ والذي يسمى قانون الخلافة، وقد تميز تشريع عام ١٨٨٦ بكونه قد أعطى الحق لوزير الخارجية في خلافة الرئيس بشرط توافر الشروط الدستورية ويتبعه الوزراء تبعاً حسب اقدمية وزاراتهم، ولكن انتقد هذا التشريع بسبب كونه يضع رئاسة الدولة بيد وزير الأمر الذي أدى إلى إلغائه.

ولكن بشرط أن يستقيل من منصبه الوزاري من يخلف منهم الرئيس^(١)، وكاد أن يطبق هذا القانون فعلاً في عام ١٨٤٤ ولكن بسبب نجاة نائب الرئيس (جون تايلور) من الموت بأعجوبة وهو على ظهر سفينة حربية نتيجة انفجار مدفع في نفس الوقت الذي كان سيخلف فيه الرئيس (هاريسون) في الرئاسة، وكذلك الأمر عندما قتل الرئيس (لينكولن) عام ١٨٦٥ ونجا نائبه (جوتسوت) من الاغتيال، لان المؤامرة كانت تستهدف قتلها معاً.^(٢)

ومما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها إلى إن الكونجرس يمارس دوراً مؤثراً تجاه رئيس الدولة يتجسد من خلال قيام مجلس النواب باختيار الرئيس في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الهيئة الانتخابية إضافة إلى دوره في حالة تزامن خلو منصب رئيس الدولة و منصب نائب الرئيس ولغرض الحيلولة دون أن يؤثر هذا الفراغ في مصلحة البلاد خاصة وإنها تبقى بدون رئيس وقائد أعلى للجيش لهذا حول الدستور الأمريكي الكونجرس إصدار تشريع ينظم الموضوع وفعلاً صدر هذا القانون والذي جعل من رئيس مجلس النواب والرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ رئيساً للبلاد حسب الظروف.

الخاتمة:

ان مشاركة البرلمان في اختيار رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة تجد اساسها في مبدأ سيادة الشعب وانه هو صاحب السلطة الحقيقي يخولها لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الدستور . وهناك العديد من المسوغات السياسية منها القانونية التي تبرر مشاركة البرلمان في انتخاب رئيس الدولة منها ما يتعلق بتقوية البرلمان كونه المعبر عن ارادة الشعب صاحب السيادة بهدف الحيلولة دون وجود رئيس دولة يتسم بالهيمنة على مقاليد الامور في الدولة ويسيطر على السلطات العامة واستقرار النظام السياسي لاسيما في الدول حديثة العهد بالديمقراطية وكذلك تحقيق الانسجام مع طبيعة النظام السياسي البرلماني خاصة وانه نظام يقوم على اساس الثنائية في السلطة التنفيذية . كذلك نجده يتلائم مع مبدأ وحدة السلطة داخل الدولة وان الشعب هو من يملكها ولكن نظرا لتعذر ممارستها من قبله بصورة مباشرة لذلك فهو يخولها الى البرلمان، ايضا يشارك البرلمان في تنظيم الضوابط والشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة اضافة الى . الاجراءات

ولكن بقدر تعلق الامر بالدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ لدينا بعض المقترحات نظراً لخطورة مركز رئيس الجمهورية يتعين انتقاء واختيار أفضل من يصلح لشغل هذا الموقع الخطير لهذا نقترح ضرورة ان يتضمن القانون المزمع صدوره استناداً الى أحكام المادة (٦٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والذي يعني بتنظيم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على ضرورة تشكيل هيئة الترشيح لمنصب رئاسة الدولة وتحتوي هذه الهيئة في عضويتها على عناصر يتم انتخابهم لعضوية هذه الهيئة من الهيئات التدريسية في الجامعات والمعاهد ومن القضاة ومن النقابات المهنية بحيث تكون مهمته استقبال طلبات الترشيح ثم تقوم بالتأكد من توافر الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في المرشحين لهذا المنصب، ثم تقوم الهيئة بعد ذلك بعملية اختيار أفضل أربعة مرشحين بالتصويت السري ليتم بعد ذلك رفع الأسماء الى البرلمان لإجراء التصويت بحيث يتم اختيار اثنين منهم يكون احدهم الرئيس وهو بالطبع من حصل على أكثر الأصوات ويكون الآخر نائب الرئيس .

نقترح تعديل المادة (٦٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمتعلقة بتحديد الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية وذلك من خلال تعديل الفقرة (أولاً) من المادة السابقة والمتعلقة ببيان جنسية المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بحيث تصبح أكثر تشدداً في هذا المجال نظراً لخطورة المنصب ولمنع من لا يكون أصيلاً في عراقيته من تولي هذا المنصب بحيث تكون كالاتي (ان يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي) كما نقترح إضافة ثلاث فقرات جديدة للمادة (٦٨) من الدستور هذه

(١) دراسة بعنوان (قانون الخلافة الرئاسية) منشور على شبكة المعلومات على الموقع: <http://ar.wikipedia.org>
(٢) من وثائق الكونجرس منشورة على شبكة المعلومات على الموقع: <http://www.gpoaccess.gov/serialset>

الفقرات تتعلق بإضافة شروط جديدة أولى الفقرات تتعلق بضرورة اشتراط مؤهل علمي معين كان يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في اقل تقدير، اما الفقرة الثانية فهي تتضمن إضافة شرط يتعلق بعدم الزواج بأجنبية نظراً لأهمية منصب رئيس الجمهورية، أما الفقرة الثالثة فهي تتعلق بتحديد جنس المرشح لرئاسة الجمهورية حتى لا تبقى المسألة محل للخلاف والجدل الفقهي الذي لا ينتهي.

المصادر:

- ١- د. اسماعيل بدوي: تولية رئيس الدولة في الشريعة الاسلامية و النظم السياسية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٤
- ٢- د. عبد الحميد متولي: نظرات في انظمة الدول النامية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٥
- ٣- د. عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
- ٤- د. سمير صباغ: الدستور اللبناني من التعديل الى التبدل، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠
- ٥- د. عبد الغني بسيوني النظم السياسية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢
- ٦- د. محمد نصر مهنا: علوم السياسة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥
- ٧- د. رأفت فؤدة: ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١
- ٨- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: سلطة ومسؤولية ريس الدولة في النظام البرلماني، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤
- ٩- د. رأفت الدسوقي: هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦
- ١٠- د. منذر الشاوي: القانون الدستوري، بغداد، منشورات مركز البحوث القانونية، ١٩٨١
- ١١- د. مصطفى ابو زيد فهمي: النظرية العامة للدولة، الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧
- ١٢- د. صلاح الدين فوزي: المجلس الدستوري الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢
- ١٣- د. رعد ناجي الجدة: دراسات في الشؤون الدستورية العراقية، بغداد، مطبعة الخيرات، ٢٠٠١.